جمعية إتحاد المرأة الأردنية
Jordanian Women's Union Association

قضايا الاتجار بالبشر

في المملكة الأردنية الهاشمية

للفترة

2019 - 2009

دراسة تحليلية

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
فلسطين والأردن

تمّ طباعة هذه الدراسة بدعم ماليّ من مؤسّسة هينرش بُل – فلسطين والأردن. الآراء الواردة هنا هي آراء المؤلّفين/ات، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي مؤسّسة هينرش بُل.

مقدمة :

عملت جمعية اتحاد المرأة الاردنية على مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تنفيذ برامج عدة خلال السنوات الماضية، كما قامت بتشكيل تحالف عربي يضم معظم الدول العربية لمكافحة هذه الجريمة، واستضافت خلال السنوات السابقة العديد من الفتيات والنساء ضحايا الاتجار بالبشر من خلال دار إيواء النساء المعنفات في الاتحاد، ويعمل الاتحاد كذلك على التشبيك والتنسيق مع الجهات الحكومية كالقضاء والنيابة والأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية ومع مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في هذا المجال من أجل حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر .

وتأتي هذه الدراسة (قضايا الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية للفترة 2009 - 2019) استكمالا للجهود المبذولة من قبل الاتحاد بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني والأمن العام ممثلا بوحدة مكافحة الاتجار بالبشر، حيث تمت دراسة كافة القضايا المحولة من وحدة الاتجار بالبشر الى النيابة العامة ومن ثم القضاء من حيث :

نوع الاستغلال، وجنسيات الضحايا والجناة، والفئات العمرية، والاجراء المتخذ من قبلهم بالتعامل مع القضايا. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي تتعلق بتحقيقات الشرطة والنيابة واجراءات التقاضي والتي على ضوءها تضمن وصول الضحايا للعدالة .

واذ يتقدم الاتحاد بالشكر للقائمين على هذه الدراسة كل من ساهم وشارك بإخراجها و نخص بالذكر كل من:

- الدكتور مهند الدويكات – خبير دولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر / الباحث الرئيسي
- المجلس القضائي الأردني ممثلا بالسادة القضاة :
- سعادة القاضي الدكتور حسن عبد الحليم العبداللات – النائب العام
- سعادة القاضي السيد على المسيمي –محكمة الاستئناف/ عمان
- سعادةالقاضي الدكتور خالد الكواليت –قاضي محكمة عمان الابتدائية
- سعادة القاضي السيدة عهود المجالي – مدعي عام عمان
- الأمن العام / وحدة مكافحة الاتجار بالبشر ممثلة برئيسها السابق المقدم مالك القطعان

قضايا الاتجار بالبشر

في المملكة الأردنية الهاشمية

للفترة

2009 - 2019

دراسة تحليلية

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
صفحة الغلاف	1
المحتويات	2
قائمة الجداول	3
قائمة الأشكال	4
الإطار المنهجي للدراسة	
مقدمة الدراسة	9-8
اهمية الدراسة	10
مشكلة الدراسة	11-10
اسئلة الدراسة	11
اهداف الدراسة	12-11
منهج الدراسة	12
مجال الدراسة	12
مجتمع الدراسة وعينتها	12
مصادر البيانات والمعلومات	13
الإطار المعرفي للدراسة	
المفاهيم الرئيسية للاتجار بالبشر وصور الاستغلال	18-16
العقوبات المقررة بالقانون الاردني لمنع الاتجار بالبشر	21-18
المراحل الرئيسية للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر	25-22
تحليل البيانات والاحصائيات	
القضايا التي تعاملت معها الشرطة(وحدة مكافحة الاتجار بالبشر)	49-28
القضايا التي تعاملت معها النيابة العامة	54-50
القضايا التي تعامل معها القضاء	64-55
النتائج والتوصيات	
النتايج	82-66
التوصيات	89-83
المراجع	94-90

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	التوزيع التكراري لنوع القضية وفقاً لبيانات جهاز السيطرة في مديرية الأمن العام	28
2	التوزيع التكراري لأعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات الامن العام	30
3	التوزيع الجغرافي لعدد القضايا حسب الأقاليم	31
4	التوزيع الجغرافي لنوع القضايا حسب الأقاليم	33
5	توزيع عدد القضايا حسب المديريات	34
6	التوزيع الجغرافي لنوع القضايا حسب المديريات	37-36
7	تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية	38
8	تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً لنوع الإستغلال والجنسية	40
9	تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً للنوع الإجتماعي والجنسية	41
10	تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً للفئة العمرية والجنسية	42
11	تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للمستوى الثقافي والجنسية	43
12	تصنيف جناة الاتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية	44
13	تصنيف جناة قضايا الاتجار بالبشر تبعاً لنوع الإستغلال والجنسية	45
14	تصنيف جناة قضايا الاتجار بالبشر تبعاً للنوع الإجتماعي والجنسية	46
15	الإجراءات المتخذة المتفق عليها من فريق إعداد الدراسة	47
16	توزيع القضايا تبعاً للإجراء المتخذة	48
17	توزيع القضايا تبعاً لنوع الاستغلال والإجراء المتخذة	49
18	التوزيع التكراري لأعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات لاحصائيات هيئة الادعاء العام	50
19	التوزيع التكراري للاجراء المتخذ للقضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات هيئة الادعاء العام	52
20	التوزيع التكراري وفقا لنوع الاستغلال وفقاً لبيانات لاحصائيات هيئة الادعاء العام	54
21	التوزيع التكراري لأعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات واحصائيات القضاء	55
22	التوزيع التكراري لتصنيف القضايا حسب نوع الاستغلال وفقاً لبيانات واحصائيات القضاء	57
23	التوزيع التكراري للاجراء المتخذ للقضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات واحصائيات القضاء	58
24	التوزيع التكراري لمسار القضايا وفقاً لبيانات واحصائيات الشرطة والنيابة و القضاء	59
25	التوزيع التكراري لتصنيف القضايا حسب نوع وفقاً لبيانات لاحضائيات القضاء	60
26	التوزيع التكراري لنوع الاستغلال والاجراء المتخذ من القضاء	61
27	التوزيع التكراري لتصنيف القضايا التي صدر بها قرار حكم بالحبس او الغرامة او الحبس والغرامة من القضاء وفقاً لبيانات لاحضائيات القضاء	62
28	التوزيع التكراري لتصنيف القضايا التي صدر بها قرار حكم بالحبس او الغرامة او الحبس والغرامة من القضاء تبعا لنوع الاستغلال وفقاً لبيانات القضاء	63

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	مراحل إعداد الإطار المنهجي للدراسة	7
2	الإطار المعرفي والفكري للدراسة	15
3	تحليل بيانات القضايا	27
4	نسبة كل قضية من القضايا المبحوثة	29
5	توزيع نوع القضايا حسب الأقاليم	32
6	توزيع ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية	39
7	توزيع جناة قضايا الاتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية	45
8	أعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات دوائر الإدعاء العام	51
9	الإجراء المتخذ للقضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات دوائر الإدعاء العام	53
10	أعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات القضاء	56
11	عدد القضايا الصادر بها أحكام من قبل القضاء	62
12	الأحكام الصادرة لقضايا نوع الإستغلال من قبل القضاء	64

التقديم

عُد الاتجار بالبشر إنتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأحد أهم وأبرز القضايا الدولية التي أرهقت المجتمع الدولي في مجال المنع والمكافحة لها وحماية الضحايا من المُتاجرين بهم. حيث إنتشرت المُتاجرة بالبشر خلال القرون الثلاثة الماضية نتيجة إنتشار الفقر والبطالة والنزاعات المُسلحة وإنهيار بعض النظم السياسية والتطور التكنولوجي وإختلال بعض التشريعات القانونية وعدم تطبيقها بالشكل الصحيح. لذلك أصبحت تلك التجارة ممثلة بتعدد صورها الإجرامية من أهم عناصر الجريمة المُنظمة والجرائم الدولية العابرة للحدود مثل الإستغلال في الدعارة وكافة أشكال الإستغلال الجنسي والعمل الجبري والعمل القسري ونزع وتجارة الأعضاء والعبودية والعبودية الحديثة التي تمثلت بعبودية الدين (الإستغلال الإقتصادي).

تُمثل هذه الدراسة واقع تحليلي لقضايا الإتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية للفترة 2009 - 2019 وفقاً لأنموذج إجرائي تم إعداده من قبل اللجنة المعنية بدراسة وتحليل قضايا الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية والشكل التالي يوضح مراحل إعداد الدراسة.

الإطار المنهجي للدراسة

يمثل الشكل (1) مراحل إعداد الإطار المنهجي للدراسة.

الشكل (1)

مراحل إعداد الإطار المنهجي للدراسة

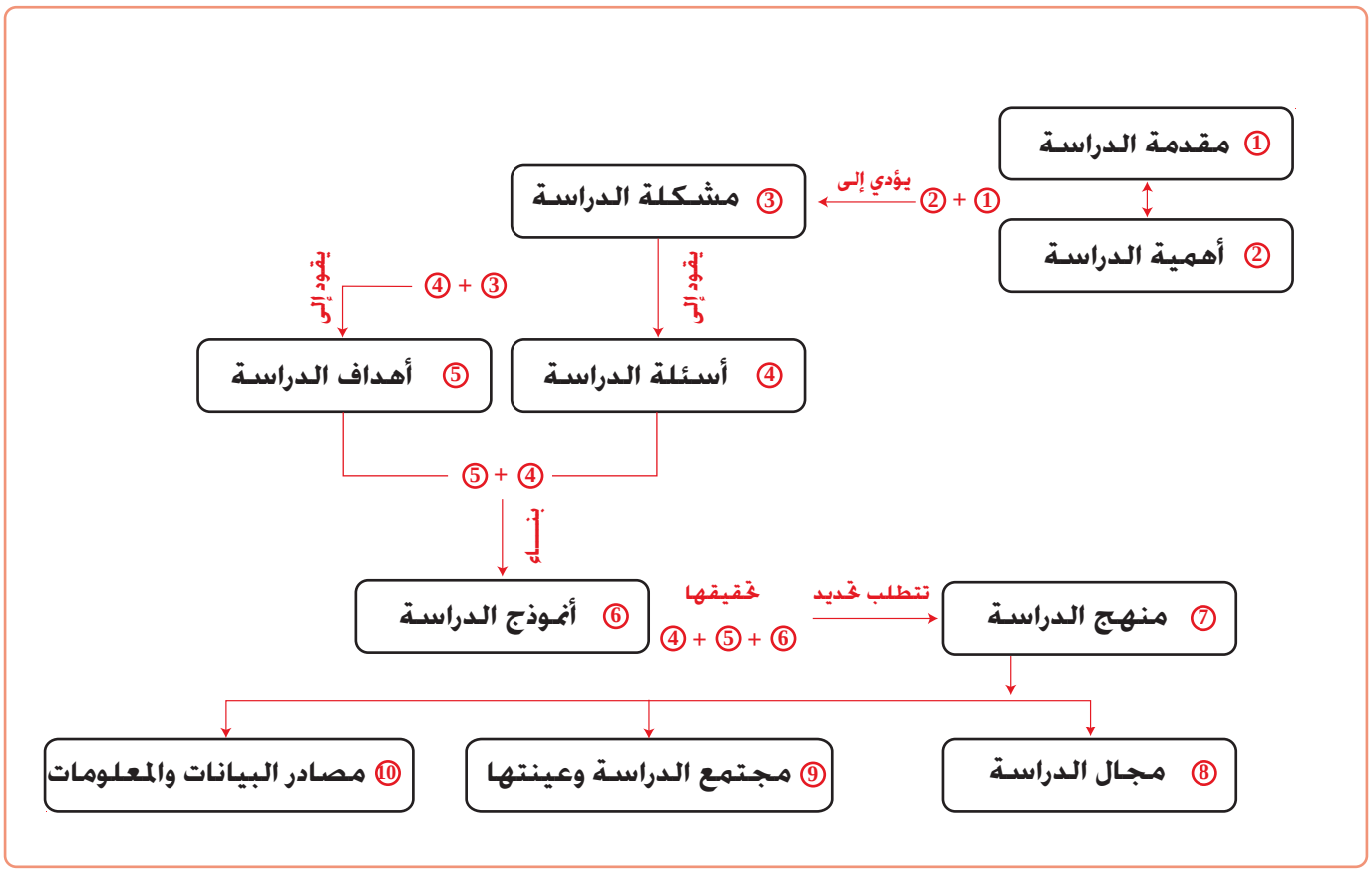

مقدمة الدراسة

إنتشرت تجارة الاتجار بالبشر Human Trafficking * إنتشاراً واسعاً في غالبية دول العالم، حيث شبه هذا الإنتشار بتسونامي Tusunami أعيا وأنهك العديد من حكومات ودول العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء. وعلى الرغم من تبني العديد من الهيئات والمؤسسات الدولية والمحلية لقوانين وإجراءات مناهضة لهذه التجارة، إلا أن مشكلة الإتجار بالبشر نمت أكثر فأكثر، الأمر الذي جعلها واقع أرهق غالبية الدول وحكوماتها. ووفقاً قامت العديد من الدول والهيئات الدولية بمكافحة الاتجار بالبشر، حيث قامت الأمم المتحدة بإعداد دليلاً لدعم التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر في عاصمة المملكة التايلاندية Bangkok في الفترة من 18-25 ابريل 2005 وخرج المؤتمر بعدد من التوصيات للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر منها، ❶ تطوير وتقاسم المعلومات والخبرات في شأن جرائم الاتجار بالبشر على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية. ❷ التعرف على مرتكبي هذه الجرائم وطرق ووسائل الاتجار وحماية الضحايا. ❸ تفعيل القوانين الصادرة بشأن الاتجار بالبشر وإتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها. ❹ تطوير التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية لمكافحة الإتجار بالبشر. ❺ زيادة قدرة أجهزة إنفاذ القوانين وأجهزة الهجرة على مكافحة الاتجار بالبشر. ❻ اتخاذ إجراءات جدية لكي تقوم الأجهزة المعنية لحراسة الحدود بدور أكثر فعالية في منع وكشف وضبط الإتجار بالبشر.

كما قامت دول الإتحاد الأوروبي بعدد من الجهود للحد من جرائم الاتجار بالبشر وذلك عن طريق إتفاقية Schengen الموقع عليها من ثلاثين دولة يتم تبادل المعلومات الأمنية والسياسية من خلالها بهدف تشديد الرقابة على الحدود وتعقب وملاحقة المهربين والمهاجرين وإنشاء بنك معلومات أوربي لمنع جرائم الاتجار بالبشر.

* تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقالبهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال الذي يشمل إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرية أو الخدمة قسراً، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزهع الأعضاء..

كما قامت الأمم المتحدة بإبرام أهم الإتفاقيات الدولية السياسية (إتفاقية باليرمو Palermo) التي إهتمت بمكافحة الجريمة المنظمة (الإتجار بالبشر) بغرض تعزيز التعاون لمنع الجريمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية، حيث تم التوقيع على بروتوكول مكافحة التهريب والاتجار بالبشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والهادف إلى تحقيق أقصى حد ممكن في محاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة. وقد كان من أهم بنود استراتيجية إتفاقية وبروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر ☜ تجريم الإتجار بالبشر ☜ من خلال التدابير الآتية: ❶ طبع الدول الأطراف استراتيجيات وبرامج لمنع الاتجار بالبشر. ❷ قيام الدول بإجراء بحوث ودراسات وتبني حملات دعائية وإعلامية ومبادرات إجتماعية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر. ❸ تعاون الدول في مجال منع الاتجار بالبشر مع المنظمات غير الحكومية. ❹ تعاون الدول في تقاسم المعلومات حول مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وأنواعه وثائق السفر وملاحقة المتاجرين بالبشر. ❺ تعزز الدول الأطرف الضوابط الحدودية لمنع وكشف الإتجار بالبشر. ❻ تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود. ❼ التأكد من ضمان سلامة وأمن وثائق السفر والهوية والتأشيرات.

وبهدف تعزيز التعاون العربي قامت جامعة الدول العربية بإبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عبر مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/12 التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2013/10/5. وبناءاً عليه، وفي ضوء الإلتزامات الدولية للمملكة الأردنية الهاشمية بمنظومة حقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وتبنيها لقانون وطني لمنع الاتجار بالبشر وما تبعه من إنشاء هياكل واستراتيجيات بهدف حماية المهاجرين ومكافحة الإتجار بالبشر من خلال الإنضمام لعدد كبير من إتفاقيات حقوق الإنسان وإتفاقيات العمل الدولية كذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر جاءت الحاجة إلى تقييم تلك الإلتزامات إضافة إلى تتبع مدى توفير الحماية القانونية وإنتهاج السياسات الوطنية الفعالة لمجابهة جريمة الاتجار بالبشر التي تعتبر من أولويات عملية تقييم الإلتزامات.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة بشكل عام من الحاجة الماسة للتعرف على جريمة الاتجار بالبشر بمقوماتها وصورها التي أصبحت شائعة ونشطة ومنشرة في الوقت الحاضر تحت طائلة ما تعانيه الدول من تدهور سياسي .. أمني .. إقتصادي .. إجتماعي.

كما تظهر أهمية الدراسة من كونها تناقش وتحلل فعالية الإجراءات المتخذة من قبل الأجهزة المعنية (الشرطة، النيابة والمحاكم المختصة) في المملكة الاردنية الهاشمية بما يرتبط بجرائم وقضايا الاتجار بالبشر، إضافة إلى بيان مدى توافق القانون الأردني وفاعليته في تطبيق القوانين والتشريعات الرادعة ومدى تحققها.

وعلى ذلك من المؤمل أن تفيد هذه الدراسة الجهات التالية:

- السلطة التنفيذية (وحدة مكافحة الاتجار بالبشر): هي المسؤول الأول عن تنفيذ القانون، وذلك بتقديم التوصيات المرتبطة بالتعاون ما بين الجهات المعنية بهدف الوقاية والتوعية.
- السلطة القضائية (النيابة والمحاكم المختصة): المختصة بتطبيق وتفعيل القوانين الوطنية وخصوصاً قانون منع مكافحة الإتجار بالبشر وتفعيل الإتفاقيات الدولية وفقا لمكانتها بالنسبة للتشريعات الوطنية، ووجوب إيلاء أولوية عالية لتطبيق الإتفاقيات الدولية بعدم تعارضها مع التشريعات الوطنية الأردنية.
- السلطة التشريعية: وذلك من خلال بيان المعايير الدولية والإتفاقيات ذات العلاقة بجريمة الاتجار بالبشر لتحقيق التوافق بين إلتزامات المملكة الأردنية الهاشمية الدولية وتعديل التشريعات بما يوافق الوقائع بشكل واضح.

مشكلة الدراسة

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالإشارة إلى أن نسبة قرارات الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة بقضايا الإتجار بالبشر و المرسلة من وحدة مكافحة الاتجار بالبشر والنيابة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية والصادر بها احكام بالادانة وفرض العقوبة قليلة نسبيا ، فالقليل من القضايا المُحولة من وحدة مكافحة الإتجار بالبشر والنيابة العامة في الأردن إلى المحاكم المختصة يتم تكييفها إلى جرائم إتجار بالبشر فيما تُكيف

الغالبية منها جرائم وفقا للنصوص القانونية الموجودة في القوانين الأخرى. وعليه يمكن تلخيص مشكلة الدراسة الحالية بالتساؤل الرئيس التالي:

ما الأسباب المؤدية إلى عدم تكييف القضايا المُحولة من وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في الأردن إلى النيابة العامة والمحاكم المختصة ضمن قانون منع الاتجار بالبشر؟

أسئلة الدراسة

- ما عدد قضايا الاتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019؟
- ما صور الاستغلال التي تمت في قضايا الاتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019؟
- ما عدد ضحايا قضايا الاتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019 وتصنيفها حسب (التوزيع الجغرافي، النوع الإجتماعي، العمر، المستوى الثقافي، الحالة الإجتماعية، الجنسية والعلاقة مع المتاجرين)؟
- ما عدد الجناة في قضايا الاتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019 وتصنيفها حسب (التوزيع الجغرافي، النوع الإجتماعي، العمر، المستوى الثقافي، الحالة الإجتماعية، الجنسية والعلاقة مع الضحية)؟
- ما الأسباب التي ادت الى عدم اصدار قرارات احكام قطعية في الكثير من قضايا الاتجار بالبشر المُحالة من الشرطة والنيابة العامة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية بشكل عام إلى تعرف الأسباب المؤدية إلى عدم تكييف القضايا المُحولة من وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في الأردن إلى النيابة العامة والمحاكم المختصة ضمن قانون منع الاتجار بالبشر، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان عدد قضايا الاتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019.

2. تحديد صور الاستغلال التي تمت في قضايا الاتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019.

3. بيان عدد ضحايا قضايا الاتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019 وتصنيفها حسب (التوزيع الجغرافي، النوع الإجتماعي، العمر، المستوى الثقافي، الحالة الإجتماعية، الجنسية والعلاقة مع المتاجرين).

4. التعرف على عدد الجناة في قضايا الاتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019 وتصنيفها حسب (التوزيع الجغرافي، النوع الإجتماعي، ، الجنسية والعلاقة مع الضحية).

5. تحديد الاسباب التي ادت الى عدم اصدار قرارات احكام بالادانة في الكثير من قضايا الاتجار بالبشر المُحالة من الشرطة والنيابة العامة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019.

منهج الدراسة

ولتحقيق أهداف الدراسة الحالية والإجابة عن تساؤلاتها، فإن الدراسة الحالية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، إذ يلائم هذا المنهج الدراسات التي تتبنى المدخل المعرفي في استقصاء الظاهرة التي بلورتها مشكلة الدراسة، ثم تحليلها وتفسيرها وتقويمها على وفق أسس منهجية علمية رصينة. وتم تنفيذ آلية هذا المنهج من خلال وصف جريمة الاتجار بالبشر بمقوماتها وأسبابها وصورها. إضافة إلى إستخدام منهج تحليل المحتوى الذي يقوم على وصف المحتوى الظاهر بشكل موضوعي وكمي ومنظم، وكذلك يكشف عن دوافع وأهداف المادة المحللة، من خلال تبويب خصائص مضمون القضايا المُحالة.

مجال الدراسة

تضمن مجال الدراسة قضايا الإتجار بالبشر المُحالة من وحدة مكافحة الاتجار بالبشر والنيابة العامة والقضاة خلال الأعوام 2009 – 2019.

مجتمع الدراسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة وعينتها بعدد القضايا المسجلة لدى كل من وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام 2009 – 2019 والبالغ عددها (224), والتي تعـامل معها من قبـل النيابة حيث وجد مسجل منها لدي النيابة العامة (185) قضية حول منها (162) الى المحكمة المختصة .

مصادر البيانات والمعلومات

تم الحصول على بيانات ومعلومات هذه الدراسة من خلال الوثائق الرسمية المرتبطة بقضايا الاتجار بالبشر والإحصائيات المتوافرة لدى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر والنيابة العامة والمحاكم المختصة في المملكة الأدرنية الهاشمية.

الإطار المعرفي والفكري للدراسة

يمثل الشكل (2) الإطار المعرفي والفكري للدراسة.

الشكل (2)

الإطار المعرفي والفكري للدراسة

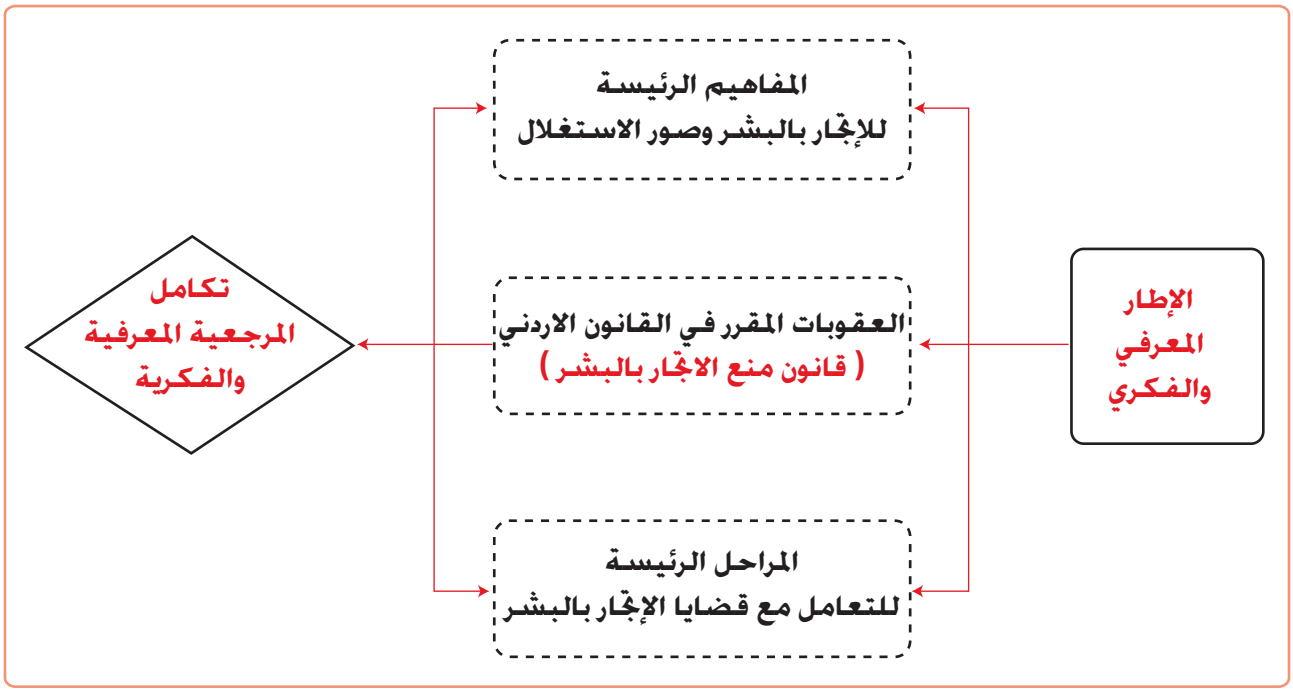

المفاهيم الرئيسة للإتجار بالبشر وصور الإستغلال

يُعد الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً وامتهاناً لكرامة الإنسان وآدميته .حيث تعد هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن سلعتها هي فئة خاصة من البشر لهم ظروفهم الخاصة (الفقر الشديد .. عدم توفر فرص العمل .. الاختلافات الإقليمية .. التفاوت الاقتصادي .. عدم الاستقرار السياسي .. النزاع المسلح .. فقدان الأمان الاجتماعي .. إلخ) التي تُعتبر فريسة سهلة بالنسبة للمتاجرين للإيقاع بهم وذلك من خلال بعض المغريات من خلال وعود كاذبة أو استخدام التكتيكات القسرية والتلاعب بما فيها من الخداع والترهيب وتظاهر الحب والتهديد واستخدام القوة وغيرها. ونظراً لخطورة هذه الجريمة فقد أولتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بهيئاتها ومنظماتها ومكاتبها المنتشرة في كافة دول العالم إهتماماً بالغاً حيث سطرت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات والمبادئ التوجيهية ومنها الإتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض عام 1904 والعهد الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض عام 1910 والبروتوكول المعدل للاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل لاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض عام 1949 والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال عام 1921 والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء البالغات عام 1933 والبروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والبالغات عام 1947 واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الآخرين عام 1950 واتفاقية الرق لعام 1926 والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيه بالرق عام 1956 واتفاقية السخرة عام 1930 لمنظمة العمل الدولية رقم 29 والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية عام 2000 والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان

والاتجار بالأشخاص وذلك من أجل الحد من هذه الظاهرة والحفاظ على كرامة الإنسان وتحويله إلى عنصر فاعل في المجتمع وقيادة المجتمع نحو النمو والازدهار.

في هذه الجزئية من الإطار الفكري والنظري تم تناول مفهوم الإتجار بالبشر في البروتوكول. ومن ثم مفهوم الاتجار بالبشر بالقانون الأردني. وأخيراً، توضيح صور الإستغلال.

أولاً: مفهوم الاتجار بالبشر في البروتوكول

من أكثر مسائل ظاهرة جرائم الاتجار بالبشر إثارة للجدل مسألة تحديد قائمة الأنشطة التي يتعين أن تكون محلاً للتجريم، وتحديد أنماط السلوك الإجرامي والأفعال المكونة له وتبيين القوام القانوني لهذه الجرائم، ما أثار جدلاً حول مدى إنطباق نصوص القوانين الجنائية الأخرى على هذه الجرائم. ولحسم هذا الجدل لجهة عدم كفاية النصوص الجنائية القائمة للانطباق على هذه الأنماط الجرمية لما يتصف به من خطورة على البشرية عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وضع حجر الأساس للنص التجريمي الذي يحقق أقصى درجات الحماية من جرائم الاتجار بالبشر الذي يحقق الردع العام ووقاية الأفراد من الإنحراف والسقوط في هذا النوع من الجرائم. وعليه

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والمكونة من (41) مادة. وإقتناعاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن إستكمال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوجود بروتوكولات دولية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة، حيث أصدرت بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمّل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي يتكون من (20) مادة وذلك من أجل إتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وإتباع نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد شاملاً لمجموعة تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً. كما إن هذا البروتوكول يكمّل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويكون تفسيره

مقترناً بالإتفاقية وتنطبق أحكام الإتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال ما لم ينص فيه على خلاف ذلك بمعنى أن نصوص البروتوكول مرتبطة إرتباط تام مع نصوص الإتفاقية.

ورد مفهوم الاتجار بالأشخاص في بروتوكول عام 2000 في المادة الثالثة الفقرة (أ) بأنه (البرتوكول المادة الثالثة):

> تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال بحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء

وكذلك أشار البروتوكول في نفس المادة وفي الفقرة (ج) إلى أنه

> يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو إستقباله لغرض الإستغلال "اتجارا بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على إستعمال أي من الوسائل المبينة أعلاه

ومن خلال المفاهيم السابقة يتضح بأن مفهوم الاتجار بالأشخاص يتكون من:

- الأفعال التي تتضمن: ❶ تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بغرض إستغلالهم. ❷ إستقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامن عشر بغرض استغلالهم.
- الوسائل المستخدمة لإرتكاب تلك الأفعال مثل: ❶ التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر. ❷ الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استعمال حالة ضعف. ❸ إعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص. ❹ لم يشترط إستعمال الوسائل سابقة الذكر في أفعال الاتجار بالأشخاص لم هم دون سن الثامنة عشر.
- أغراض الإستغلال منها إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

العقوبات المقررة في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر

بتاريخ 1 / 3 / 2009 صدر قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (4952) وقد بين العقوبات المقررة وعلى النحو التالي:

اولا":عقوبة الأشخاص :

- نصت المادة (8) من القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون والموضحة أعلاه.
- نصت المادة (9) أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من:

(أ) استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق.

(ب) ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر في إحدى الحالات التالية:

1. إذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم ألبها أو شارك فيها.
2. إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة.
3. إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.
4. إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.
5. إذا أصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه.
6. إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو احد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي.
7. إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته

العامة.

8 إذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني)، ولقد حدد القانون اعتبار الجريمة ذات طابع غير وطني في الفقرة (ج) من المادة الثالثة منه في الحالات التالية:

1. إذا ارتكبت في أكثر من دولة
2. إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.
3. إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
4. إذا ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى.

ثانيا: عقوبة الموظفين

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون سابقة الذكر أو علم بوقوع إحدى تلك الجرائم ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز أو أخفى أو قام بالتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متحصله من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثا: عقوبة الشخص الإعتباري

يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة.

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، للمحكمة أن تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كليا أو جزئيا مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين

(8) و (9) المذكورتين سابقاً من هذا القانون.

- في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و (9) المذكورتين سابقاً من هذا القانون، للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيله أو تصفيته، ويمنع كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارته، أو رئيس وأعضاء هيئة مديريه حسب مقتضى الحال، ومديره وأي شريك يثبت مسؤوليته شخصيا عن ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في إدارته.
- إغلاق المحل أعطى القانون في المادة (12) في الفقرة (ب) للمدعي العام صلاحية في إصدار قرار بإغلاق المحل الذي اقترف فيه صاحبه أو أي من الأشخاص المسؤولين عن أدارته أو احد العاملين فيه أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مدة لا تزيد على ستة أشهر وعلى أن تتم المصادقة على هذا القرار من قبل النائب العام.

رابعا: مصادرة الأموال المتحصلة من جريمة الإتجار بالبشر

حدد القانون في المادة (14) وأعطى للمحكمة الحق في أن تُقرر مصادرة أية أموال متأتية من ارتكاب أياً من الجرائم المنصوص عليها سابقة الذكر.

المراحل الرئيسة للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر

يمر التعامل مع قضايا الاتجار بالشر بعدة مراحل وكما يلي:

مرحلة جمع الاستدلالات:

إن الإجراءات في هذه المرحلة لا تختلف في جرائم الاتجار بالبشر عن غيرها من الإجراءات في مختلف الجرائم وتعني الاستدلالات "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق قرار ا فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية" (حسني، 1995: 378) وفي مرحلة جمع الاستدلالات تقوم الضابطة العدلية باتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف جريمة الاتجار بالبشر و ومعرفة مرتكبيها وذلك باستقبال وقبول البلاغات من مختلف الجهات والمؤسسات والمتعاونين وغيرهم والشكاوي من ضحايا الاتجار بالبشر المتضررين والتثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وإجراء المعاينات والاستدلالات على الشهود وسماع أقوالهم وإجراء التحريات وجمع المعلومات والأدلة وتحديد شخصية الجناة وضبطهم وجمع العناصر التي تصلح لأن تكون أساساً في بدء التحقيق الابتدائي في جرائم الاتجار بالبشر ويتم إثبات جميع هذه الإجراءات في محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات .

مرحلة النيابة العامة والتحقيق الإبتدائي

تتصل النيابة العامة بالدعوى من خلال الشكوى او الاحالة من قبل الضابطة العدلية او من خلال كتب رسمية من الجهات ذات العلاقة كما ان على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير ان يخبروا

فوراً المدعي العام به وان ينفذوا تعليماته بشان الاجراءات القانونية .ويكون المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها يجري المدعي العام

الملاحقات القانونية بشان الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه. حيث يبدا المدعي العام بالتحقيق وجمع الادلة وصولا الى تحديد المشتكى عليه لاستجوابه عنالجرم المسند اليه ومن خلال الاستجواب وعندما يمثل المشتكي عليه امام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها.

مرحلة التصرف بالتحقيق لدى النيابة العامة

اذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف جرماً جنائياً وان الادلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة يقرر الظن عليه بذلك الجرم على ان يحاكم من اجله امام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص ويرسل اضبارة الدعوى الى النائب العام. فإذا: ❶وجد النائب العام قرار الظن في محله يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام ليقدمها الى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته. ❷وجد النائب العام انه يجب اجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يعيد الاضبارة الى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات. ❸وجد النائب العام ان الفعل لا يؤلف جرماً او انه لم يقم دليل على ان المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم او ان الادلة غير كافية او ان الجرم سقط بالتقادم او بالوفاة او بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي

العام ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الاولى وفي الحالات الاخرى يسقط الدعوى العامة ويامر باخلاء سبيله اذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر. ❹وجد النائب العامان الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً وانما يؤلف جرماً جنحياً يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويظن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام لتقديمها الى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.

مرحلة المحاكمة :

الجنح

محاكم الصلح

تنظر محاكم الصلح بحسب اختصاصها في جميع المخالفات والجنح التي لم يعين القانون محكمة أخرى

لنظرها. ويباشر قاضي الصلح النظر في الدعاوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على :

1.شكوى المتضرر أو المجني عليه في الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على الشكوى.

2. الادعاء بالحق الشخصي المقترن بالشكوى في الجرائم التي تتوقف فيها الملاحقة على اتخاذ صفة المدعي بالحق الشخصي.

3. الشكوى أو الادعاء بالحق الشخصي أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية في حالات الجرائم التي لا تزيد العقوبة المقررة لها على الحبس مدة سنتين بصرف النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة أو لا.

4. الإحالة من قبل المدعي العام أو بناء على قرار ظن صادر عنه وفق ما هو منصوص عليه في المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لا يفرض القانون تمثيل النيابة العامة لدى محاكم الصلح حيث يجوز للشاكي أو وكيله القيام بدور ممثل النيابة العامة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها واستجواب الشهود وتقديم بينات الدفاع وطلب إجراء الخبرة إن كان لها من مقتضى.

محاكم البداية

تنظر محاكم البداية في كل من:

- الجنح الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى نص في القانون والتي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه.
- جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية والتي لم يعين القانون محكمة أخرى لنظرها.
- جرائم الجنح المتلازمة مع الجناية المحالة إليها بموجب قرار إتهام.

ولا يقدم اي شخص للمحاكمة امام محكمة بدائية ، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من اجل محاكمته وبنتيجة المحاكمة تصدر المحكمة قرارها اذا ثبت ان الظنين ارتكب الجرم المسند اليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة وتقضي في الحكم نفسه بالالزامات المدنية .تقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل وبالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية اذا كان الفعل لا يؤلف جرماً او لا يستوجب عقاباً كما تقضي في الوقت نفسه بالزام المدعي الشخصي بناء على طلب الظنين بالتعويض اذا ظهر لها ان الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية.

الجنايات

لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام او من يقوم مقامه قد اصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة. وينبغي ان تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المسند اليه وتاريخ وقوعه وتفاصيل التهمة والمواد القانونية التي يستند اليها الاتهام واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم .و يحضر ممثل النيابة جلسات المحاكمة وتفهيم الحكم .

ووبنتيجة المحاكمة إما:

1. أن تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الادلة او عدم كفايتها وبعدم المسؤولية اذا كان الفعل لا يؤلف جرماً او لا يستوجب عقاباً.

2. أن تقضي التجريم والإستماع لاقوال ممثل النيابة واقوال المدعي الشخصي والمتهم او محاميه ثم تقضي بالعقوبة وبالالزامات المدنية.

مرحلة الطعن بالإستئناف والتمييز

يقبل الطعن بطريق الإستئناف تبعاً لـ: 1 الاحكام الصادرة من اية محكمة بدائية بصفتها الجنائية او البدائية. 2 القرارات الصادرة بوقف السير في الدعوى الجزائية اما القرارات الصادرة برفض وقف السير فيها فلا تستأنف إلا مع الحكم الصادر في الدعوى. 3 الاحكام او القرارات التي يرد نص خاص بموجب اي قانون آخر على جواز استئناف.

ويقبل الطعن بطريق التمييز في حالة: 1 جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف. 2 قرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية. 3 الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الأخرى التي تنص قوانينها على أنها تقبل الطعن بطريق التمييز.

تحليل البيانات والإحصائيات

يمثل الشكل (3) تحليل بيانات القضايا.

الشكل (3)

تحليل بيانات القضايا

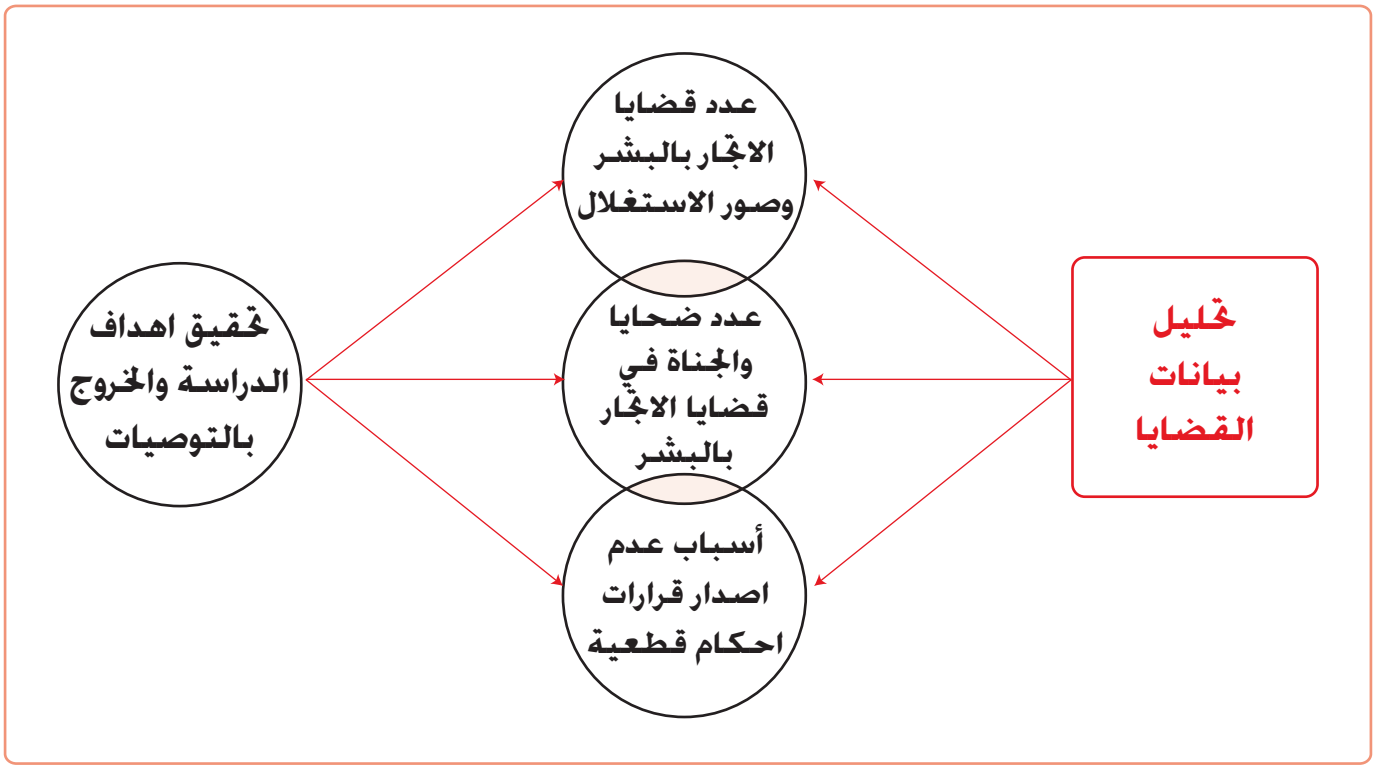

القضايا التي تعاملت معها الشرطة(وحدة مكافحة الاتجار بالبشر)

أولاً: الوصف العام لأعداد ونسب القضايا

بلغت عدد القضايا التي تعاملت معها الشرطة بمختلف وحداتها خلال الأعوام 2009 - 2019 ما مجمله (224) قضية والمدرجة ضمن بيانات واحصائيات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الأمن العام موزعة على النحو التالي.

الجدول (1)

التوزيع التكراري لنوع القضية وفقاً لبيانات جهاز السيطرة في مديرية الأمن العام

نوع القضية	التكرار	النسبة المئوية (%)
بيع الأعضاء البشرية (الكلى)	36	%16.1
بيع الأطفال	3	%1.2
الدعارة	13	%5.8
التزويج الجبري	3	%1.3
الإستغلال الجنسي	14	%6.3
العمل الجبري (التسول)	1	%0.4
العمل الجبري (قطاع المنازل)	125	%55.8
العمل الجبري (قطاع الزراعة)	12	%5.4
العمل الجبري (قطاع الصناعة)	5	%2.2
العمل الجبري (قطاع الإنشاءات)	8	%3.6
العمل الجبري (النوادي الليلية)	4	%1.8
الإجمالي	224	%100

والشكل (4) يبين نسبة كل قضية من القضايا المبحوثة

الشكل (4)

نسبة كل قضية من القضايا المبحوثة

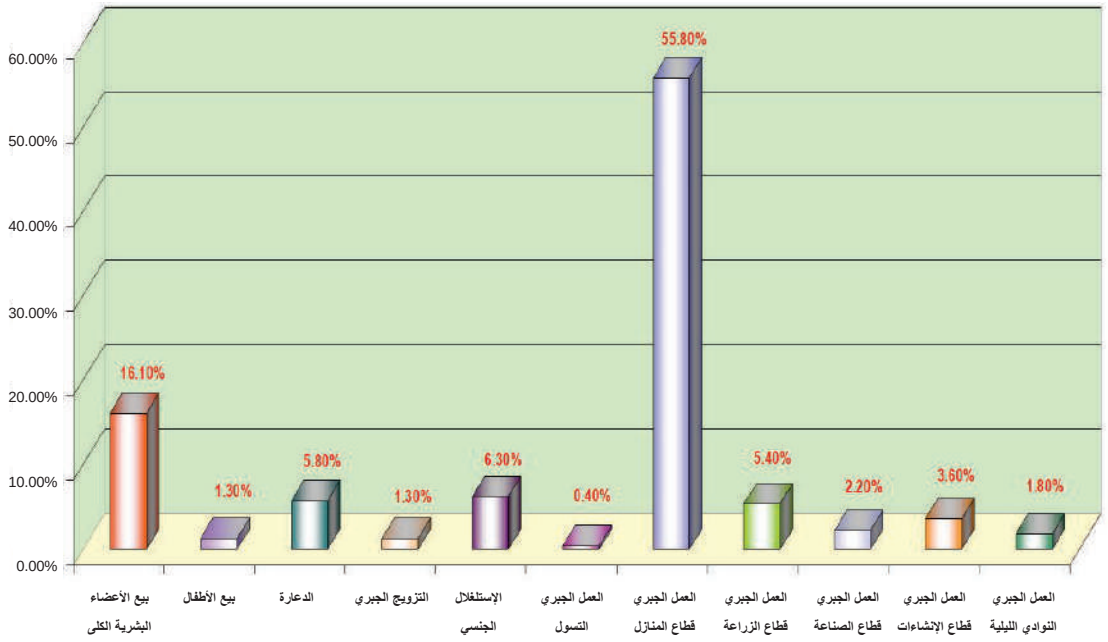

حيث يتضح من الشكل أعلاه أن قضايا العمل الجبري في قطاع المنازل جاءت بالمرتبة الأولى بنسبة بلغت (55.8%)، يليها مباشرة قضايا بيع الأعضاء البشرية (الكلى) بنسبة مئوية بلغت (16.1%). كما جاءت قضايا الإستغلال الجنسي بالمرتبة الثالثة من بين القضايا بنسبة بلغت (6.3%)، تلاها قضايا الإستغلال بالدعارة بالمرتبة الرابعة بنسبة بلغت (5.8%). وفي المرتبة الخامسة جاءت قضايا العمل الجبري بقطاع الزراعة بنشبة بلغت (5.4%)، فيما جاء العمل الجبري بقطاع الإنشاءات بالمرتبة السادسة بنسبة بلغت (3.6%). وحظيت قضايا العمل الجبري بقطاع الصناعة على المرتبة السابعة بنسبة بلغت (2.2%). وفي المرتبة الثامنة كانت للعمل الجبري بالنوادي الليلية بنسبة بلغت (1.8%). وأشتركت كلال من قضايا بيع الأطفال والتزويج الجبري بالمرتبة التاسعة

بنسبة بلغت (1.3%) لكل منها. وأخيراً، وفي المرتبة العاشرة جاءت قضايا العمل الجبري بالتسول بنسبة بلغت (0.4%).

ثانياً: الوصف العام لأعداد القضايا حسب السنوات

يبين الجدول (2) أعداد القضايا ونسبها المئوية خلال الأعوام 2009 -2019. حيث يتضح أن أعلى عام لنسبة القضايا كان عام 2014 فيما كان عام 2012 أقل نسبة للقضايا.

الجدول (2)

التوزيع التكراري لأعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر

السنة	عدد القضايا	النسبة المئوية (%)
2009	11	4.9
2010	24	10.7
2011	14	6.3
2012	7	3.1
2013	19	8.5
2014	36	16.1
2015	24	10.7
2016	31	13.8
2017	23	10.3
2018	22	9.8
2019	13	5.8
الإجمالي	224	%100

ثالثاً: التوزيع الجغرافي لعدد القضايا ونوعها حسب الأقاليم ومديريات الشرطة

(أ) التوزيع الجغرافي لعدد القضايا حسب الأقاليم

يبين الجدول (3) التوزيع الجغرافي لعدد القضايا حسب الأقاليم خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح أن أعلى عام لعدد القضايا كان عام 2014 فيما كان عام 2012 أقل عدد للقضايا. وأن أعلى عدد للقضايا حسب الإقليم كان لإقليم العاصمة بقيمة بلغت (168) ونسبة مئوية (75%)، فيما كان أقل عدد للقضايا حسب الإقليم لإقليم البادية بعدد (2) ونسبة مئوية (9%).

الجدول (3)

التوزيع الجغرافي لعدد القضايا حسب الأقاليم

السنة / التوزيع	السنة																			
	2009		2010		2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017		2018		2019		الإجمالي	
الإقليم	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%
العاصمة	7	63.63	15	62.5	10	71.43	6	85.70	17	89.47	29	80.56	20	83.33	26	83.87	16	69.57	12	54.55	10	76.92	168	75
الشمال	1	9.09	2	8.33	0	0	1	14.30	0	0	2	5.55	0	0	2	6.45	4	17.39	2	9.09	0	0	14	6.3
الوسط	2	18.19	7	29.17	3	21.43	0	0	1	5.265	3	8.34	1	4.17	2	6.45	3	13.04	4	18.18	2	15.39	28	12.5
الجنوب	0	0	0	0	1	7.14	0	0	0	0	2	5.55	3	12.5	1	3.23	0	0	4	18.18	1	7.69	12	5.4
البادية	1	9.09	0	0	0	0	0	0	1	5.265	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0.9
الإجمالي	11	100	24	100	14	100	7	100	19	100	36	100	24	100	31	100	23	100	22	100	13	100	224	100

(ب) التوزيع الجغرافي لنوع القضايا حسب الأقاليم

يبين الجدول (4) التوزيع الجغرافي لنوع القضايا حسب الأقاليم. حيث يتضح أن أعلى نسبة لنوع القضايا حسب الإقليم كان للعمل الجبري (قطاع المنازل) في إقليم العاصمة بنسبة مئوية (87.2%)، فيما كانت أدنى نسبة للعمل الجبري (قطاع المنازل) في إقليم البادية بنسبة مئوية (8%). والشكل (5) التوزيع لنوع القضايا حسب الأقاليم.

الشكل (5)

توزيع نوع القضايا حسب الأقاليم

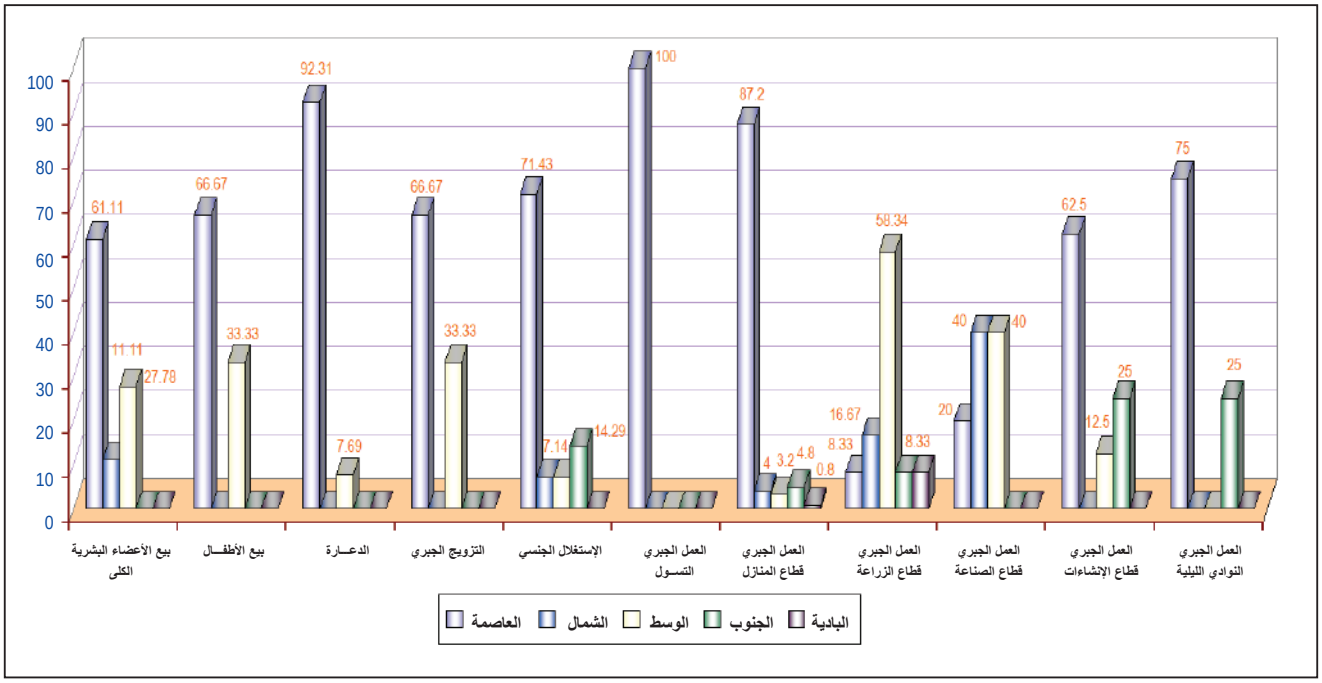

الجدول (4)

التوزيع الجغرافي لنوع القضايا حسب الأقاليم

السنة																					
القضية / التوزيع	بيع الأعضاء البشرية (الكلى)		بيع الأطفال		الدعارة		التزويج الجبري		الإستغلال الجنسي		العمل الجبري (التسول)		العمل الجبري (قطاع المنازل)		العمل الجبري (قطاع الزراعة)		العمل الجبري (قطاع الصناعة)		العمل الجبري (قطاع الإنشاءات)		العمل الجبري (النوادي الليلية)		الإجمالي	
الإقليم	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%
العاصمة	22	61.11	2	66.67	12	92.31	2	66.67	10	71.43	1	100	109	87.2	1	8.33	1	20	5	62.5	3	75	168	75
الشمال	4	11.11	0	0	0	0	0	0	1	7.14	0	0	5	4	2	16.67	2	40	0	0	0	0	14	6.3
الوسط	10	27.78	1	33.33	1	7.69	1	33.33	1	7.14	0	0	4	3.2	7	58.34	2	40	1	12.5	0	0	28	12.5
الجنوب	0	0	0	0	0	0	0	0	2	14.29	0	0	6	4.8	1	8.33	0	0	2	25	1	25	12	5.4
البادية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0.8	1	8.33	0	0	0	0	0	0	2	0.9
الإجمالي	36	100	3	100	13	100	3	100	14	100	1	100	125	100	12	100	5	100	8	100	4	100	224	100

(ج) التوزيع الجغرافي لعدد القضايا حسب المديريات

يبين الجدول (5) أعداد القضايا ونسبها المئوية حسب المديريات. حيث يتضح أن مديريات إقليم العاصمة كانت الأعلى بعدد القضايا حيث كانت مديرية وسط عمان الأعلى تكراراً يليها في المرتبة الثانية مديرية شمال عمان وفي المرتبة الثالثة مديرية جنوب عمان وأخيراً في المرتبة الرابعة مديرية شرق عمان. كما يوضح الجدول أعداد القضايا ونسبها المئوية لكل مديرية من أقليم الشمال وإقليم الوسط وإقليم الجنوب وإقليم البادية.

الجدول (5)

توزيع عدد القضايا حسب المديريات

الإقليم	المديرية	عدد القضايا	النسبة المئوية (%)
العاصمة	شمال عمان	61	%36.50
	وسط عمان	71	%42.50
	جنوب عمان	25	%14.97
	شرق عمان	10	%5.99
الشمال	جرش	-	-
	عجلون	1	%7.14
	أربد	7	%50
	غرب أربد	1	%7.14
	الرمثا	4	%28.58
	المفرق	1	%7.14
الوسط	السلط	-	-
	غرب البلقاء	6	%21.43
	مأدبا	2	%7.14
	الرصيفة	5	%17.86
	الزرقاء	15	%53.57
الجنوب	الكرك	6	%46.1
	معان	1	%7.69
	الطفيلة	-	-
	البترا	1	%7.69
	العقبة	5	%38.4
البادية	الشمالية	1	%50
	الوسطى	1	%50
	الجنوبية	-	-

(د) التوزيع الجغرافي لنوع القضايا حسب المديريات

يبين الجدول (6) التوزيع الجغرافي لنوع القضايا حسب المديريات. حيث يتضح أن مديرية وسط عمان جاءت بالمرتبة الاولى بنسبة بلغت (31.69%) يليها مباشرة مديرية شمال عمان بنسبة بلغت (27.23%).

الجدول (6)

التوزيع الجغرافي لنوع القضايا حسب المديريات

القضية / التوزيع	بيع الأعضاء البشرية (الكلى)		بيع الأطفال		الدعارة		التزويج الجبري		الإستغلال الجنسي		العمل الجبري (التسول)		العمل الجبري (قطاع المنازل)		العمل الجبري (قطاع الزراعة)		العمل الجبري (قطاع الصناعة)		العمل الجبري (قطاع الإنشاءات)		العمل الجبري (النوادي الليلية)		الإجمالي	
المديرية	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%
شمال عمان	3	8.33	0	0	8	61.55	1	33.3	3	21.43	0	0	41	32.8	1	8.33	0	0	2	25	2	50	61	27.23
وسط عمان	13	36.11	2	66.7	2	15.38	0	0	4	28.58	1	100	46	36.8	0	0	0	0	2	25	1	25	71	31.69
جنوب عمان	1	2.78	0	0	0	0	1	33.3	3	21.43	0	0	19	15.2	0	0	0	0	1	12.5	0	0	25	11.16
شرق عمان	5	13.89	0	0	2	15.38	0	0	0	0	0	0	2	1.6	0	0	1	20	0	0	0	0	10	4.46
جرش																								
عجلون	1	2.78	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0.45
أربد	2	5.56	0	0	0	0	0	0	1	7.14	0	0	3	2.4	1	8.33	0	0	0	0	0	0	7	3.13
غرب أربد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	8.33	0	0	0	0	0	0	1	0.45
الرمثا	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	1.6	0	0	2	40	0	0	0	0	4	1.78
المفرق	1	2.78	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0.45
السلط																								
غرب البلقاء	0	0	0	0	1	7.69	0	0	0	0	0	0	0	0	5	41.69	0	0	0	0	0	0	6	2.68
مأدبا	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0.8	1	8.33	0	0	0	0	0	0	2	0.89
الرصيفة	4	11.11	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	20	0	0	0	0	5	2.23
الزرقاء	6	16.66	1	33.3	0	0	1	33.3	1	7.14	0	0	3	2.4	1	8.33	1	20	1	12.5	0	0	15	6.69

يتبع الجدول (6)

التوزيع الجغرافي لنوع وعدد القضايا حسب المديريات

القضية / التوزيع	بيع الأعضاء البشرية (الكلى)		بيع الأطفال		الدعارة		التزويج الجبري		الإستغلال الجنسي		العمل الجبري (التسول)		العمل الجبري (قطاع المنازل)		العمل الجبري (قطاع الزراعة)		العمل الجبري (قطاع الصناعة)		العمل الجبري (قطاع الإنشاءات)		العمل الجبري (النوادي الليلية)		الإجمالي	
المديرية	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%
الكرك	0	0	0	0	0	0	0	0	1	7.14	0	0	4	3.2	1	8.33	0	0	0	0	0	0	6	2.68
معان	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0.8	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0.45
الطفيلة																								
البترا	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	12.5	0	0	1	0.45
العقبة	0	0	0	0	0	0	0	0	1	7.14	0	0	2	1.6	0	0	0	0	1	12.5	1	25	5	2.23
الشمالية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0.8	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0.45
الوسطى	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	8.33	0	0	0	0	0	0	1	0.45
الجنوبية																								
الإجمالي	36	100	3	100	13	100	3	100	14	100	1	100	125	100	12	100	5	100	8	100	4	100	224	100

رابعاً: تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة

(أ) تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر (العدد ← الجنسية)

يبين الجدول (7) تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح أن أعلى نسبة ضحايا حسب الجنسية كانت للجنسية المصرية فيما كان أقل نسبة ضحايا حسب الجنسية كانت للجنسية التركية. والشكل (6) يبين التوزيع لعدد الضحايا وجنسياتهم.

الجدول (7)

تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية

الجنسية	العدد	النسبة (%)
الأردنية	145	22.48
التونسية	4	0.02
المغربية	8	1.24
السورية	6	0.93
المصرية	158	24.5
اليمنية	10	1.55
السيرلانكية	33	5.11
الفلبينية	69	10.7
الأندونسية	63	9.77
البنغالية	61	9.46
البنجلادشية	24	3.72
الهندية	21	3.25
الكينية	8	1.24
الأوغندية	5	0.77
الاكورانية	2	0.31
الغانية	2	0.31
التركية	1	0.16
سالح العاج	1	0.16
الأثيوبية	16	2.48
العراقية	6	0.90
غير معروفة	2	0.31
الإجمالي	645	%100

الشكل (6)

توزيع ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية

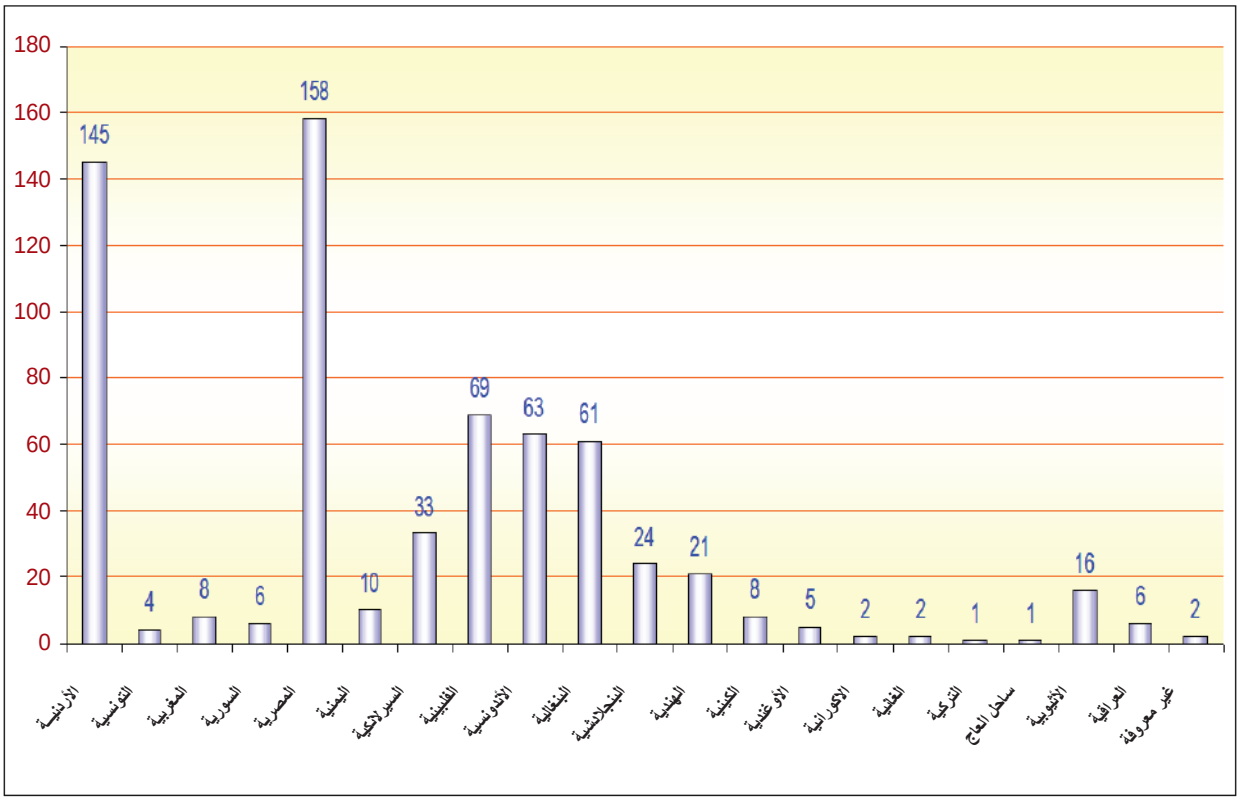

(ب) تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر (نوع الإستغلال ← الجنسية)

يبين الجدول (8) تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً لنوع الإستغلال والجنسية خلال الأعوام 2009 - 2019.

حيث يتضح أن أعلى نسبة لنوع الإستغلال حسب الجنسية كانت للجنسية المصرية بالعمل الزراعي يليها كانت للجنسية الأردنية بالإستغلال بالأعضاء البشرية (الكلى).

الجدول (8)

تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً لنوع الإستغلال والجنسية

نوع الإستغلال الجنسية	الأعضاء	بيع الأطفال	الدعارة	التزويج الجبري	الإستغلال الجنسي	التسول	العمل المنزلي	العمل بالزراعة	العمل بالصناعة	العمل بالإنشاءات	العمل بالنوادي الليلية	المجموع
الأردنية	79	2	12	4	29	1	14	×	1	1	2	145
التونسية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	4	4
المغربية	×	×	2	×	×	×	1	×	×	×	5	8
السورية	×	×	3	×	×	×	1	×	×	×	2	6
المصرية	×	×	2	×	×	×	×	113	×	43	×	158
اليمنية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	10	×	10
السيرلانكية	×	1	×	×	×	×	32	×	×	×	×	33
الفلبينية	×	×	×	×	×	×	67	×	×	2	×	69
الأندونسية	×	×	×	×	2	×	61	×	×	×	×	63
البنغالية	×	1	14	×	×	×	45	1	×	×	×	61
البنجلادشية	×	×	×	3	1	×	16	×	4	×	×	24
الهندية	×	×	×	×	×	×	×	×	20	1	×	21
الكينية	×	×	×	×	×	×	8	×	×	×	×	8
الأوغندية	×	×	×	×	×	×	5	×	×	×	×	5
الاكورانية	×	×	×	×	2	×	×	×	×	×	×	2
الغانية	×	×	×	×	×	×	2	×	×	×	×	2
التركية	1	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	1
ساحل العاج	×	×	×	×	1	×	×	×	×	×	×	1
الأثيوبية	×	×	×	×	×	×	16	×	×	×	×	16
العراقية	×	×	6	×	×	×	×	×	×	×	×	6
غير معروفة	×	×	×	×	×	×	2	×	×	×	×	2
الإجمالي	80	4	39	7	35	1	270	114	24	57	13	645

(ج) تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر (النوع الإجتماعي ← الجنسية)

يبين الجدول (9) تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للنوع الإجتماعي والجنسية خلال الأعوام 2009 - 2019.

حيث يتضح أن عدد الضحايا الإناث أعلى من الذكور، كما أن أعلى عدد للنوع الإجتماعي حسب الجنسية كانت للجنسية المصرية يليها الجنسية الأردنية.

الجدول (9)

تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً للنوع الإجتماعي والجنسية

النوع الاجتماعي / الجنسية	ذكور	إناث	المجموع
الأردنية	90	55	145
التونسية	-	4	4
المغربية	-	8	8
السورية	-	6	6
المصرية	158	-	158
اليمنية	10	-	10
السيرلانكية	-	33	33
الفلبينية	-	69	69
الأندونسية	-	3	63
البنغالية	1	60	61
البنجلادشية	2	22	24
الهندية	21	-	21
الكينية	-	8	8
الأوغندية	-	5	5
الاكورانية	-	2	2
الغانية	-	2	2
التركية	1	-	1
ساحل العاج	-	1	1
الأثيوبية	-	16	16
العراقية	-	6	6
غير معروفة	1	1	2
الإجمالي	284	361	645

(د) تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر (الفئة العمرية ← الجنسية)

يبين الجدول (10) تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً للفئة العمرية والجنسية خلال الأعوام 2009 - 2019.

حيث يتضح أن أعلى عدد للفئة العمرية حسب الجنسية كانت للجنسية المصرية بالفئة العمرية من 28 إلى 37 سنة يليها كانت للجنسية الأردنية بالفئة العمرية من 28 إلى 37 سنة.

الجدول (10)

تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للفئة العمرية والجنسية

الفئة العمرية / الجنسية	أقل من 18 سنة	من 18 – 27 سنة	من 28 – 37 سنة	من 38 – 47 سنة	48 سنة فأكثر	المجموع
الأردنية	9	40	69	20	7	145
التونسية	-	4	-	-	-	4
المغربية	2	2	4	-	-	8
السورية	-	2	2	-	2	6
المصرية	-	41	103	11	3	158
اليمنية	-	2	5	3	-	10
السيرلانكية	-	-	21	11	1	33
الفلبينية	1	9	46	13	-	69
الأندونسية	-	5	52	5	1	63
البنغالية	-	8	36	17	-	61
البنجلادشية	-	-	20	4	-	24
الهندية	-	3	19		-	21
الكينية	-	-	5	3	-	8
الأوغندية	-	-	5	-	-	5
الاكورانية	-	-	2	-	-	2
الغانية	-	1	-	1	-	2
التركية	-	-	1	-	-	1
ساحل العاج	-	-	1	-	-	1
الأثيوبية	-	-	15	1	-	16
العراقية	2	-	4	-	-	6
غير معروفة						2
الإجمالي	14	117	410	90	14	645

(هـ) تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر (المستوى الثقافي ← الجنسية)

يبين الجدول (11) تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً للمستوى الثقافي والجنسية خلال الأعوام 2009 - 2019.

حيث يتضح أن أعلى عدد للمستوى الثقافي كان للثانوي وكانت للجنسية المصرية بالمستوى الثقافي الثانوي في المرتبة الاولى يليها كانت للجنسية الأردنية.

الجدول (11)

تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً للمستوى الثقافي والجنسية

النوع الاجتماعي / الجنسية	أُمي	إبتدائي	إعدادي	ثانوي	جامعي	المجموع
الأردنية	15	23	44	57	6	145
التونسية	0	0	1	2	1	4
المغربية	0	2	4	2	0	8
السورية	0	0	4	2	0	6
المصرية	17	27	53	59	2	158
اليمنية	0	0	7	3	0	10
السيرلانكية	0	0	12	21	0	33
الفلبينية	1	0	10	46	12	69
الأندونسية	0	4	13	40	6	63
البنغالية	7	21	11	21	1	61
البنجلادشية	8	5	6	4	1	24
الهندية	0	4	0	17	0	21
الكينية	0	0	4	4	0	8
الأوغندية	0	0	1	4	0	5
الاكورانية	0	0	0	2	0	2
الغانية	0	0	0	1	1	2
التركية	0	0	0	1	0	1
ساحل العاج	0	0	1	0	0	1
الأثيوبية	2	5	7	2	0	16
العراقية	0	0	2	4	0	6
غير معروفة	-	-	-	-	-	2
الإجمالي	50	91	180	292	30	645

خامساً: تصنيف جناة قضايا الاتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة

(أ) تصنيف جناة قضايا الاتجار بالبشر (العدد ← الجنسية)

يبين الجدول (12) تصنيف جناة قضايا الاتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح أن أعلى نسبة جناة كانت للجنسية الأردنية فيما كان أقل نسبة للجناة لكل من الجنسية السورية والسيرلانكية. والشكل (7) يبين التوزيع لعدد جناة قضايا الاتجار بالبشر وجنسياتهم.

الجدول (12) تصنيف جناة الاتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية

الجنسية	العدد	النسبة (%)
الأردنية	396	86.27
السورية	1	0.21
المصرية	9	1.96
السيرلانكية	1	0.21
الفلبينية	5	1.08
الأندونسية	7	1.5
البنغالية	3	0.63
البنجلادشية	9	1.96
الهندية	4	0.87
الكينية	2	0.44
العراقية	5	1.08
السودانية	4	0.87
الفلسطينية	5	1.08
الإسرائيلية	6	1.4
غير معروفة	2	0.44
الإجمالي	459	%100

الشكل (7) توزيع جناة قضايا الاتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية

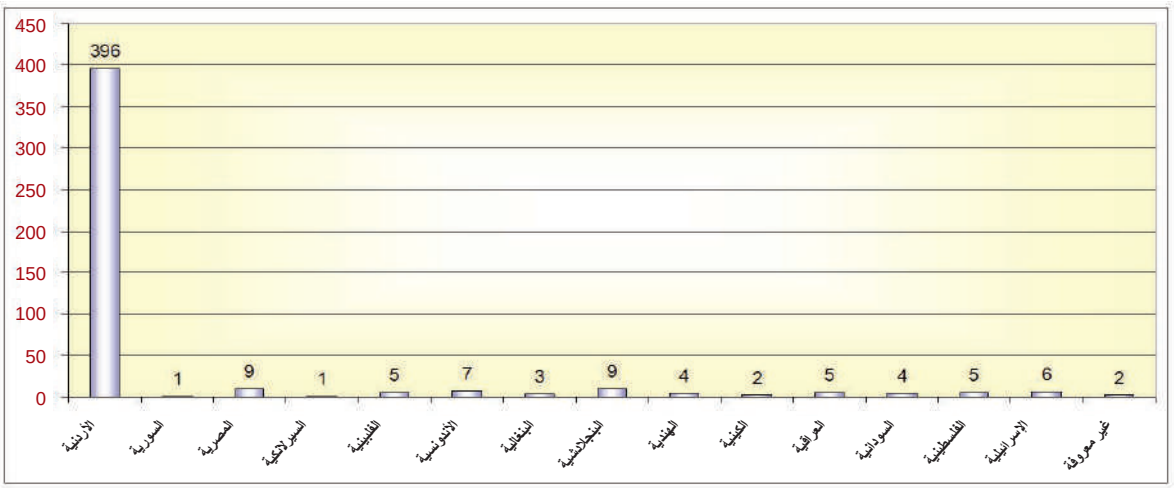

(ب) تصنيف جناة قضايا الاتجار بالبشر (نوع الإستغلال ← الجنسية)

يبين الجدول (13) تصنيف جناة قضايا الاتجار بالبشر تبعاً لنوع الإستغلال والجنسية خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح أن أعلى نسبة جناة لقضايا الاتجار بالبشر كانت للجنسية الأردنية بالإستغلال بالعمل المنزلي.

والشكل (7) يبين التوزيع لعدد جناة قضايا الاتجار بالبشر وجنسياتهم.

الجدول (13)

تصنيف جناة قضايا الاتجار بالبشر تبعاً لنوع الإستغلال والجنسية

نوع الإستغلال الجنسية	الأعضاء	بيع الأطفال	الدعارة	التزويج الجبري	الإستغلال الجنسي	التسول	العمل المنزلي	العمل بالزراعة	العمل بالصناعة	العمل بالإشارات	العمل بالنوادي الليلية	المجموع
الأردنية	35	3	11	1	13	1	101	11	4	5	3	188
السورية	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1
المصرية	0	0	0	0	0	0	5	0	0	0	0	5
السيرلانكية	0	0	1	0	0	0	3	0	0	0	0	4
الفلبينية	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1
الأندونسية	0	0	0	1	0	0	1	0	1	0	0	3
البنغالية	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	2
البنجلادشية	0	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	3
الهندية	0	0	0	1	0	0	5	0	0	0	0	6
الكينية	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	2
العراقية	0	0	0	0	0	0	2	0	0	1	0	3
السودانية	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	2
الفلسطينية	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1
الإسرائيلية	0	0	0	0	0	0	0	1	0	2	0	3
غير معروفة	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	2
الإجمالي	36	3	13	3	14	1	125	12	5	8	4	224

(ج) تصنيف جناة قضايا الاتجار بالبشر (النوع الإجتماعي ← الجنسية)

يبين الجدول (14) تصنيف جناة قضايا الاتجار بالبشر تبعاً للنوع الإجتماعي والجنسية خلال الأعوام 2009 -2019. حيث يتضح أن عدد جناة قضايا الاتجار بالبشر الذكور أعلى من الإناث.

الجدول (14)

تصنيف جناة قضايا الاتجار بالبشر تبعاً للنوع الإجتماعي والجنسية

النوع الاجتماعي / الجنسية	ذكور	إناث	المجموع
الأردنية	335	61	396
السورية	-	1	1
المصرية	9	-	9
السيرلانكية	-	1	1
الفلبينية	2	3	5
الأندونسية	-	7	7
البنغالية	1	2	3
البنجلادشية	1	8	9
الهندية	4	-	4
الكينية	2	-	2
العراقية	5	-	5
السودانية	4	-	4
الفلسطينية	4	1	5
الإسرائيلية	6	-	6
غير معروفة			2
الإجمالي	373	84	459

سادساً: الإجراءات المتخذة من قبل الشرطة في التعامل مع قضايا الإتجار بالبشر

إستناداً إلى ما هو متعارف عليه من إجراءات في التعامل مع القضايا الجنائية بشكل عام وقضايا الإتجار بالبشر بشكل خاص فقد إتفق فريق إعداد هذه الدراسة على الإجراءات الموضحة بالجدول (15).

الجدول (15)

الإجراءات المتخذة المتفق عليها من فريق إعداد الدراسة

ت	الإجراء	ت	الإجراء
1	سماع أقوال الضحية	7	التحقيقات الإلكترونية
2	سماع أقوال الشهود	8	التعاون الإقليمي
3	سماع أقوال الجاني	9	التعاون الدولي
4	التعامل مع مسرح الجريمة (التفتيش)	10	معاقبة الشخص الإعتباري
5	التحقيقات المالية	11	سفر الضحية
6	التحقيقات الموازية	12	الجاني غير مقبوض عليه

(أ) توزيع القضايا تبعاً للإجراء المتخذ

يبين الجدول (16) توزيع القضايا تبعاً للإجراء المتخذ خلال الأعوام 2009-2019. حيث إتضح أن (170) قضية من أصل (224) قضية تم الإعتماد فيها على أقوال الضحية وأقوال الجاني فقط. كما أن (30) قضية من أصل (224) قضية تم فيها الإعتماد فيها على أقوال الضحية وأقوال الجاني ومسرح الجريمة والتحقيقات المالية، فيما كانت (21) قضية تم الإعتماد فيها على أقوال الضحية وأقوال الجاني ومسرح الجريمة فقط. وأخيراً، إتضح وجود (7) قضايا تم فيها الإعتماد على أقوال الضحية وأقوال الجاني والتحقيقات المالية. ويلاحظ خلو معظم القضايا من التحقيقات الموازنة والتحقيقات الإلكترونية والتعاون بشكليه الإقليمي والدولي.

الجدول (16)

توزيع القضايا تبعاً للإجراء المتخذة

الإجراء المتخذ / السنة	الإجراء المتخذة															المجموع
	أقوال الضحية (1)	أقوال الشهود (2)	أقوال الجاني (3)	مسح الجريمة (4)	تحقيقات مالية (5)	تحقيقات موازية (6)	تحقيقات الكترونية (7)	التعاون الإقليمي (8)	التعاون الدولي (9)	الشخص الإعتباري (10)	سفر الضحية (11)	الجاني غير مقبوض عليه (12)	1 +3 +4	1 +3 +5	1 +3	1 +3 +4 +5	
2009													1	2	8	0	11
2010													3	1	20	0	24
2011													3	0	11	0	14
2012													0	0	6	1	7
2013													1	0	16	2	19
2014													3	0	31	2	36
2015													3	0	18	3	24
2016													2	0	23	6	31
2017													3	0	17	3	23
2018													0	0	16	6	22
2019													2	0	4	7	13
الإجمالي													21	3	170	30	224

(ب) توزيع الإجراءات المتخذة تبعاً لنوع الإستغلال

يبين الجدول (17) توزيع القضايا تبعاً للإجراء المتخذ خلال الأعوام 2009-2019. حيث إتضح أن (170) قضية من أصل (224) قضية تم الإعتماد فيها على أقوال الضحية وأقوال الجاني ووزعت على (101) بالعمل المنزلي، (26) بيع الأعضاء، (10) دعارة، (9) للإستغلال الجنسي والعمل بالزراعة لكل منها، (4) للعمل بالنوادي الليلية، (3) لكل من التزويج الجبري والعمل بالصناعة والعمل بالإنشاءات كل على حدى.

الجدول (17)

توزيع القضايا تبعاً لنوع الاستغلال والإجراء المتخذة

الإجراء المتخذ / نوع الإستغلال	الإجراء المتخذة				المجموع
	أقوال الضحية – أقوال الجاني – مسرح الجريمة	أقوال الضحية – أقوال الجاني	أقوال الضحية – أقوال الجاني – تحقيقات مالية	أقوال الضحية – أقوال الجاني – مسرح الجريمة – تحقيقات مالية	
الأعضاء (الكلى)	5	2	26	3	36
بيع الأطفال	0	1	1	1	3
الدعارة	1	0	10	2	13
التزويج الجبري	0	0	3	0	3
الإستغلال الجنسي	2	0	9	3	14
التسول	0	0	1	0	1
العمل المنزلي	8	0	101	16	125
العمل بالزراعة	2	0	9	1	12
العمل بالصناعة	2	0	3	0	5
العمل بالإنشاءات	1	0	3	4	8
العمل بالنوادي الليلية	0	0	4	0	4
المجموع	21	3	170	30	224

القضايا التي تعاملت معها النيابة العامة:

اولاً: الوصف العام لأعداد القضايا حسب السنوات

يبين الجدول (18) أعداد القضايا ونسبها المئوية خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح أن أعلى عام لنسبة القضايا كان عام 2014 فيما كان عام 2012 أقل نسبة للقضايا.

الجدول (18)

التوزيع التكراري لأعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات لاحضائيات هيئة الادعاء العام

السنة	عدد القضايا	النسبة المئوية (%)
2009	10	5.43
2010	21	11.36
2011	11	5.96
2012	7	3.78
2013	18	9.72
2014	31	16.75
2015	20	10.81
2016	20	10.81
2017	17	9.18
2018	18	9.72
2019	12	6.48
الإجمالي	185	%100

والشكل (8) يبين أعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات دوائر الإدعاء العام

الشكل (8)

أعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات دوائر الإدعاء العام

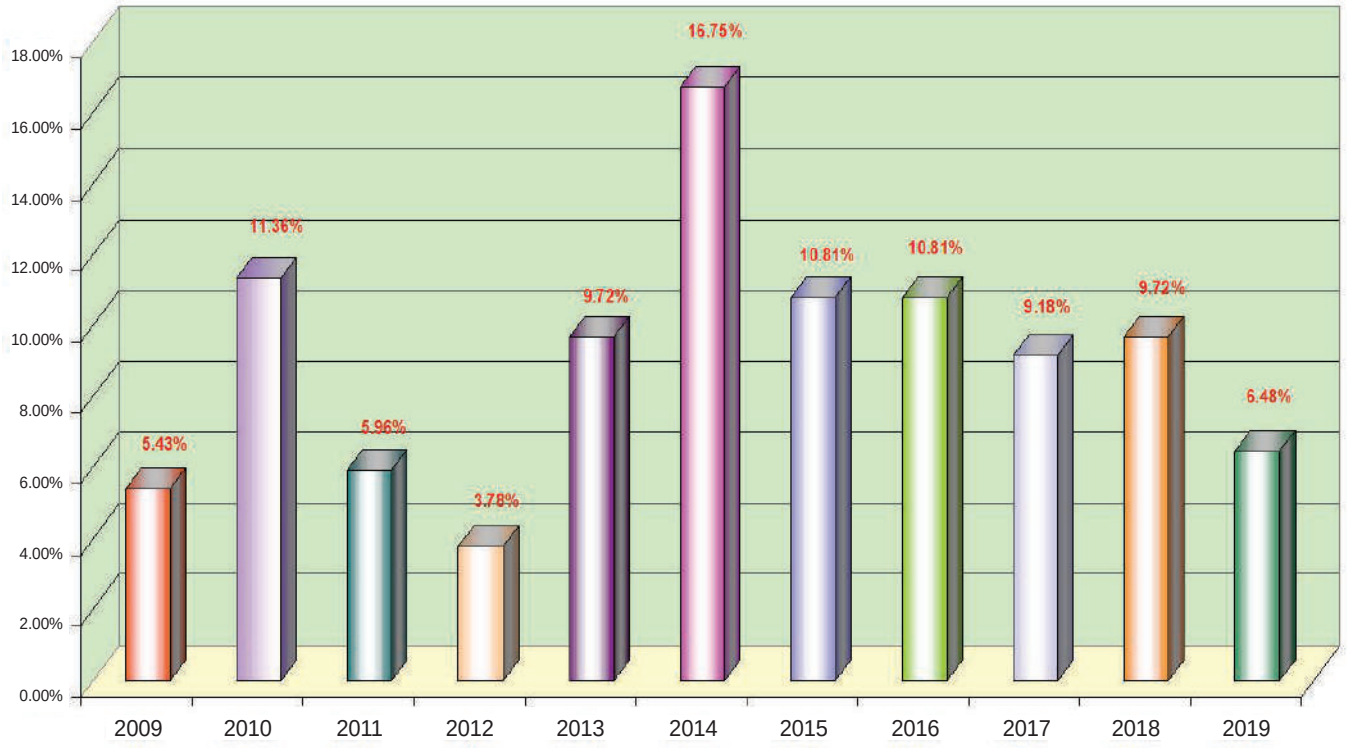

ثانياً: الإجراء المتخذ من قبل النيابة العامة

يبين الجدول (19) أعداد القضايا والاجراء المتخذ من قبل النيابة العامة للقضايا خلال الأعوام 2009 - 2019 . حيث يتضح من الجدول ان مجموع القضايا التي تم تحويلها الى المحكمة المختصة (162) قضية من اصل (185) قضية حيث قامت النيابة بحفظ (9) منها ومنع محاكمة (4) قضايا وعدم اختصاص (8) منها و(2) قضية ما زالت منظورة.

الجدول (19)

التوزيع التكراري للإجراء المتخذ للقضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات دوائر الادعاء العام

الإجراء المتخذ / السنة	التحويل للمحكمة	حفظ الاوراق التحقيقية	منع محاكمة	عدم اختصاص	منظورة (قيد التحقيق)	المجموع
2009	8	0	2	0	0	10
2010	17	0	0	4	0	21
2011	8	0	1	2	0	11
2012	6	0	1	0	0	7
2013	15	2	0	1	0	18
2014	29	1	0	1	0	31
2015	20	0	0	0	0	20
2016	13	5	0	0	2	20
2017	17	0	0	0	0	17
2018	17	1	0	0	0	18
2019	12	0	0	0	0	12
الإجمالي	162	9	4	8	2	185

والشكل (9) يبين الإجراء المتخذ للقضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات دوائر الإدعاء العام

الشكل (9)

الإجراء المتخذ للقضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات دوائر الإدعاء العام

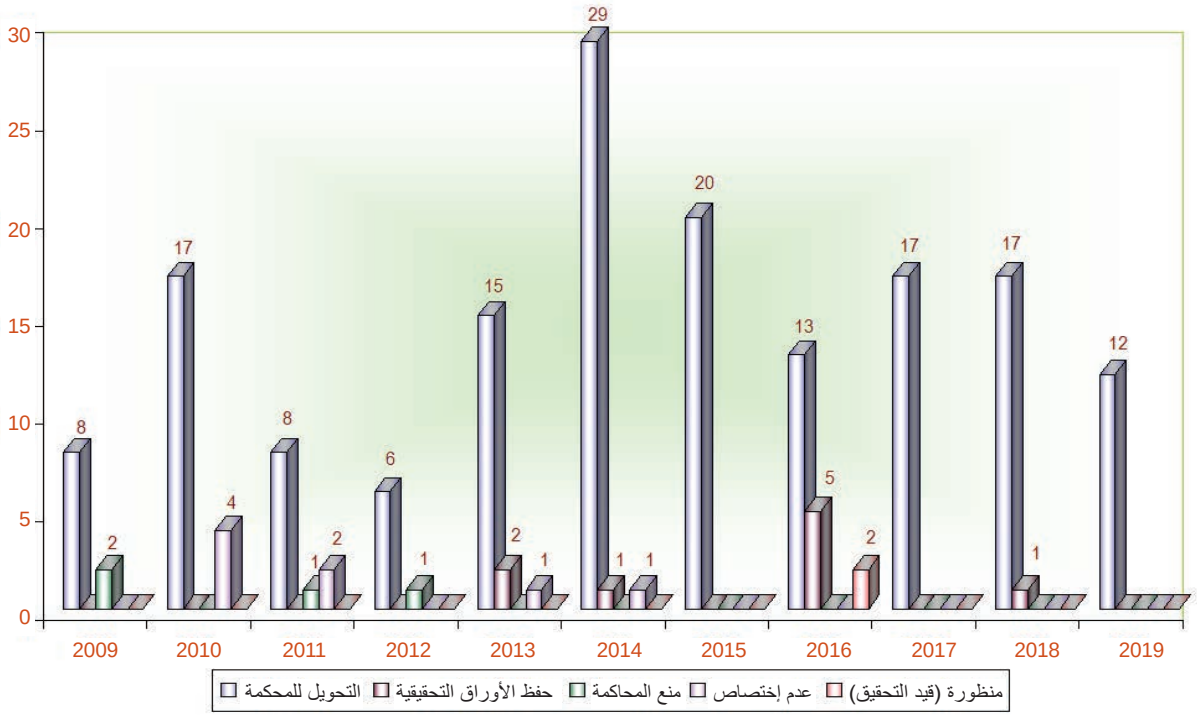

ثالثاً: توزيع القضايا حسب نوع الاستغلال و التي تعاملت معها النيابة العامة

يبين الجدول (20) توزيع القضايا حسب نوع الإستغلال والتي تعاملت معها النيابة العامة للقضايا خلال الأعوام 2009 - 2019 . حيث يتضح أن أعلى تصنيف للقضايا تم التعامل معها هي قضايا الإستغلال الجبري في العمل المنزلي حيث بلغت (110) قضية من أصل (185) قضية يليها قضايا الإستغلال في بيع الأعضاء البشرية (الكلى) حيث بلغت (30) قضية تلاها قضايا الإستغلال الجنسي بعدد (11) قضية ومن ثم الإستغلال بالعمل الجبري (الزراعة) وقضايا الدعارة بعدد (8) قضايا لكل منها ثم الإستغلال بالعمل الجبري في الصناعة بعدد (6) قضايا ومن ثم الإستغلال بالعمل الجبري (الإنشاءات) بعدد (4) قضايا ومن ثم قضايا العمل الجبري (النوادي الليلية) وبيع الأطفال بعدد (3) قضايا لكل منها وأخيراً، قضايا التزويج الجبري والتسول بعدد (1) قضية لكل منها.

الجدول (20)

التوزيع التكراري للقضايا حسب السنوات ونوع الإستغلال لبيانات دوائر الادعاء العام

السنة	نوع الإستغلال											المجموع
	بيع الأعضاء البشرية	بيع الأطفال	الدعارة	التزويج الجبري	الإستغلال الجنسي	التسول	ع.ج (المنازل)	ع.ج (الزراعة)	ع.ج (الصناعة)	ع.ج (الإنشاءات)	ع.ج (النوادي الليلية)	
2009	4	2	0	0	0	0	3	1	1	0	0	10
2010	7	0	0	0	0	0	13	0	1	0	0	21
2011	5	0	0	0	0	0	5	0	1	0	0	11
2012	2	0	0	0	1	0	2	1	0	0	1	7
2013	3	0	2	0	0	0	10	2	0	1	0	18
2014	2	0	2	0	0	0	22	2	2	0	1	31
2015	0	0	0	0	0	0	19	1	0	0	0	20
2016	0	0	3	0	2	1	11	1	1	0	1	20
2017	0	0	1	1	6	0	9	0	0	0	0	17
2018	4	1	0	0	1	0	10	0	0	2	0	18
2019	3	0	0	0	1	0	7	0	0	1	0	12
المجموع	30	3	8	1	11	1	110	8	6	4	3	185

القضايا التي تعامل معها القضاء

أولاً: الوصف العام لأعداد القضايا حسب السنوات (القضاء)

يبين الجدول (21) أعداد القضايا ونسبها المئوية خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح أن أعلى عام لنسبة القضايا كان عام 2014 فيما كان عام 2012 أقل نسبة للقضايا.

الجدول (21)

التوزيع التكراري لأعداد القضايا ونسبتها حسب السنوات وفقاً لبيانات القضاء

السنة	عدد القضايا	النسبة المئوية (%)
2009	8	%4.95
2010	17	%10.50
2011	8	%4.93
2012	6	%3.70
2013	15	%9.28
2014	29	%17.90
2015	20	%12.26
2016	13	%8.05
2017	17	%10.50
2018	17	%10.50
2019	12	%7.43
الإجمالي	162	%100

والشكل (10) يبين أعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات القضاء

الشكل (10)

أعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات القضاء

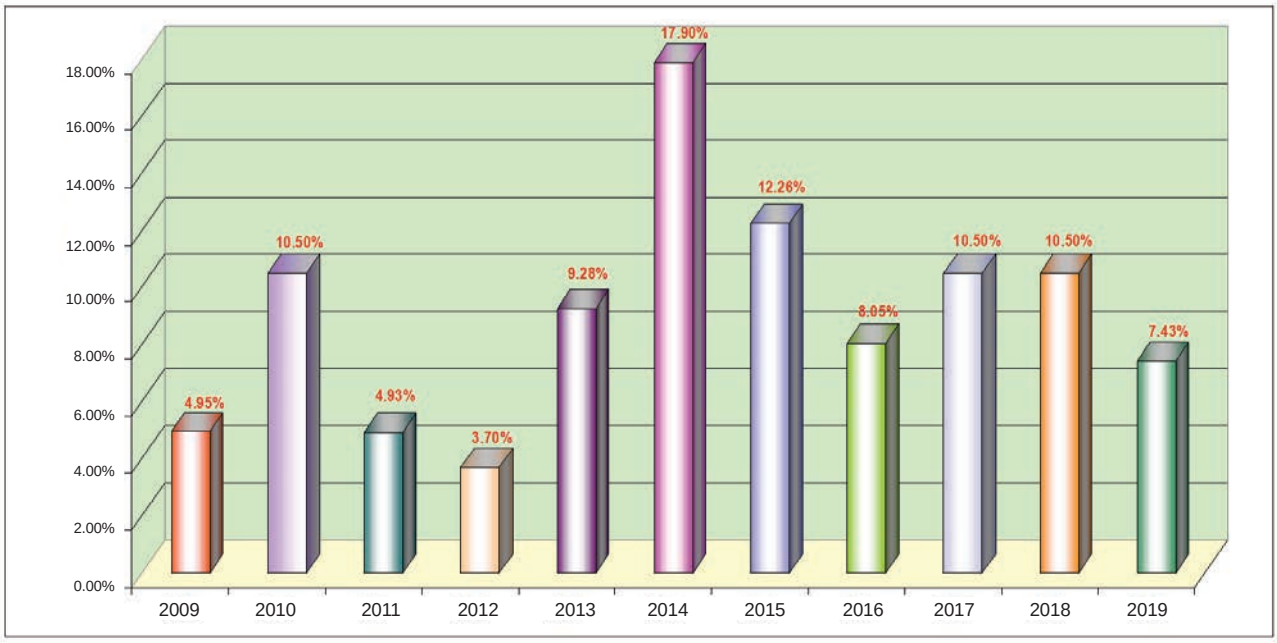

ثانياً: توزيع القضايا حسب نوع الإستغلال (القضاء)

يبين الجدول (22) توزيع القضايا حسب نوع الإستغلال والتي تعامل معها القضاء خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح أن أعلى تصنيف للقضايا تم التعامل معها هي قضاياالإستغلال الجبري في العمل المنزلي بعدد (100) قضية من إجمالي (162) قضية يليها قضايا بيع الأعضاء (الكلى) بعدد (22) ومن ثم قضايا الإستغلال الجنسي بعدد (11) قضية يليها قضايا الإستغلال بالعمل الجبري (الزراعة) وقضايا الدعارة بعدد (7) قضايا لكل منها ومن ثم قضايا الإستغلال بالعمل الجبري في الصناعة بعدد (5) قضايا ثم الإستغلال بالعمل الجبري في الانشاءات والنوادي الليلية بعدد (3) قضايا لكل منها ومن ثم قضايا بيع الأطفال بعدد (2) قضية ومن ثم التزويج الجبري والتسول حيث بلغت (1) قضية لكل منها.

الجدول (22)

التوزيع التكراري للقضايا حسب السنوات ونوع الإستغلال وفقاً لبيانات القضاء

السنة	نوع الإستغلال											المجموع
	بيع الأعضاء البشرية	بيع الأطفال	الدعارة	التزويج الجبري	الإستغلال الجنسي	التسول	ع.ج (المنازل)	ع.ج (الزراعة)	ع.ج (الصناعة)	ع.ج (الإنشاءات)	ع.ج (النوادي الليلية)	
2009	3	1	0	0	0	0	2	1	1	0	0	8
2010	4	0	0	0	0	0	12	0	1	0	0	17
2011	3	0	0	0	0	0	4	0	1	0	0	8
2012	2	0	0	0	0	0	1	1	0	0	1	6
2013	2	0	2	0	0	0	10	1	0	0	0	15
2014	2	0	2	0	0	0	20	2	2	0	1	29
2015	0	0	0	0	0	0	19	1	0	0	0	20
2016	0	0	2	0	2	1	6	1	0	0	1	13
2017	0	0	1	1	6	0	9	0	0	0	0	17
2018	3	1	0	0	1	0	10	0	0	2	0	17
2019	2	0	0	0	1	0	7	0	0	1	0	12
المجموع	22	2	7	1	11	1	100	7	5	3	3	162

ثالثاً: التوزيع التكراري للإجراءات المتخذة للقضايا وفقاً للسنوات (القضاء)

يبين الجدول (23) توزيع القضايا حسب الإجراءات المتخذة من قبل القضاء لكل سنة خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح أن مجموع القضايا التي تم التعامل معها من قبل القضاء بلغت (162) قضية حيث قامت المحكمة بإصدار قرارات أحكام بعقوبة السجن أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين معاً لـ (68) قضية من أصل (162) قضية. كما تم إصدار أحكام بالبراءة لـ (24) قضية، وتعديل وصف التهمة من الاتجار بالبشر الى جرائم اخرى مرتبطة بالاتجار بالبشر لـ (25) قضية، وأحكام بعدم المسؤولية لـ (12) قضية، إضافة إلى (10) قضايا بإسقاط العفو، ، وأخيراً (23) قضية قيد إصدار الإجراء المتخذ (قيد إصدار العقوبة).

الجدول (23)

التوزيع التكراري للإجراء المتخذ للقضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات القضاء

السنة	الإجراء المتخذ						المجموع
	البراءة	عدم مسؤولية	حبس أو غرامة أو كلاهما معاً	إسقاط بالعفو	تعديل وصف التهمه	قيد إصدار الإجراء	
2009	2	0	2	1	0	3	8
2010	4	0	9	2	2	0	17
2011	1	0	2	2	3	0	8
2012	1	0	2	0	2	1	6
2013	4	0	8	0	3	0	15
2014	3	4	14	1	7	0	29
2015	4	0	11	2	3	0	20
2016	2	0	6	0	2	3	13
2017	2	4	5	0	1	5	17
2018	1	2	8	2	2	2	17
2019	0	2	1	0	0	9	12
الإجمالي	24	12	68	10	25	23	162

رابعاً: مسار القضايا التي تعاملت معها الشرطة في النيابة والقضاء

يبين الجدول (24) مسار القضايا التي تعاملت معها الشرطة في النيابة والقضاء خلال الأعوام 2009 - 2019.

حيث يتضح أن مجموع القضايا التي تم التعامل معها من قبل الشرطة بلغت (224) قضية، وقامت النيابة العامة بالتعامل مع (185) قضية منها، وحولت النيابة ما مجمله (162) قضية إلى القضاء.

الجدول (24)

التوزيع التكراري لمسار القضايا وفقاً لبيانات الشرطة والنيابة والقضاء

مسار القضية / السنة	الشرطة	النيابة	القضاء
2009	11	10	8
2010	24	21	17
2011	14	11	8
2012	7	7	6
2013	19	18	15
2014	36	31	29
2015	24	20	20
2016	31	20	13
2017	23	17	17
2018	22	18	17
2019	13	12	12
الإجمالي	224	185	162

خامساً: ملخص للقضايا التي تعاملت معها الشرطة ومسارها بالنيابة والقضاء

يوضح الجدول (25) توزيع القضايا حسب العدد التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح من الجدول أن القضايا التي تعاملت معها الشرطة بلغت (224) قضية لم يعثر منها في النيابة العامة إلا على (185) قضية التي قامت بتحويل (162) منها إلى القضاء وقامت النيابة بحفظ (11) قضية ومنع محاكمة (4) قضايا وعدم إختصاص (8) قضايا، وأصدر القضاء حكماً بالسجن أو الغرامة أو كلاهما معاً لـ (68) قضايا منها.

الجدول (25)

التوزيع التكراري للقضايا التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء

القضايا / السنة	الشرطة	النيابة	المحكمة	الاجراء المتخذ من قبل النيابة العامة			الإجراء المتخذ من قبل القضاء					
				حفظ القضية	منع محاكمة	عدم إختصاص	براءة	عدم مسؤولية	قيد التحقيق	حكم	إسقاط بالعفو	تعديل وصف التهمة
2009	11	10	8	0	2	0	2	0	3	2	1	0
2010	24	21	17	0	0	4	4	0	0	9	2	2
2011	14	11	8	0	1	2	1	0	0	2	2	3
2012	7	7	6	0	1	0	1	0	1	2	0	2
2013	19	18	15	2	0	1	4	0	0	8	0	3
2014	36	31	29	1	0	1	3	4	0	14	1	7
2015	24	20	20	0	0	0	4	0	0	11	2	3
2016	31	20	13	7	0	0	2	0	3	6	0	2
2017	23	17	17	0	0	0	2	4	5	5	0	1
2018	22	18	17	1	0	0	1	2	3	8	2	2
2019	13	12	12	0	0	0	0	2	9	1	0	0
الإجمالي	224	185	162	11	4	8	24	12	23	68	10	25
ملاحظات		185 + 39 (لم يتم العثور عليها) = 224		162 + 23 = 185			185 – 23 = 162					

سادساً: الإجراء المتخذ من القضاء حسب نوع الإستغلال

يوضح الجدول (26) توزيع القضايا حسب الإجراء المتخذ ونوع الإستغلال من قبل القضاء خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث عدد القضايا التي تعامل معها القضاء كانت (162). وكانت عدد أحكام البراءة الصادرة ما مجمله (24) قضية، وحكم بعدم المسؤولية لـ (12) قضية، وقيد النظر (23) قضية، وإسقاط بالعفو (10) قضايا، وتعديل وصف التهمة (25) قضية، وقرار بالحكم (68) قضايا منها.

الجدول (26)

التوزيع التكراري للإجراء المتخذ للقضايا حسب نوع الإستغلال وفقاً لبيانات القضاء

نوع القضية	الإجراء المتخذ						المجموع
	البراءة	عدم مسؤولية	حبس أو غرامة أو كلاهما معاً	إسقاط بالعفو	تعديل وصف التهمة	قيد إصدار الإجراء	
بيع الأعضاء البشرية	6	1	9	0	2	4	22
بيع الأطفال	0	0	0	1	0	1	2
الدعارة	0	1	4	0	1	1	7
التزويج الجبري	0	1	0	0	0	0	1
الإستغلال الجنسي	0	2	4	0	2	3	11
العمل الجبري (التسول)	0	0	1	0	0	0	1
العمل الجبري (المنازل)	15	6	49	9	11	10	100
العمل الجبري (الزراعة)	1	0	1	0	3	2	7
العمل الجبري (الصناعة)	1	0	0	0	3	1	5
العمل الجبري (الإنشاءات)	1	1	0	0	0	1	3
العمل الجبري (النوادي الليلية)	0	0	0	0	3	0	3
الإجمالي	24	12	68	10	25	23	162

سابعاً: القضايا التي صدر بها قرار حكم بالسجن أو الغرامة أو كلاهما من القضاء

يوضح الجدول (27) توزيع القضايا حسب قرار الحكم القضائي خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث بلغ عدد القضايا الصادر بها قرار الحكم بالسجن (26) قضية. وكان عدد القضايا الصادر بها قرار الحكم بالغرامة (17) قضية. وأخيراً كان عدد القضايا الصادر بها قرار الحكم بالسجن والغرامة معاً (25) قضية.

الجدول (27)

التوزيع التكراري لعدد القضايا الصادر بها أحكام من قبل القضاء

الحكم الصادر / السنة	السجن	الغرامة	السجن والغرامة معاً	المجموع
2009	0	0	2	2
2010	6	2	1	9
2011	2	0	0	2
2012	0	0	2	2
2013	1	2	5	8
2014	0	2	12	14
2015	8	2	1	11
2016	2	4	0	6
2017	2	2	1	5
2018	5	3	0	8
2019	0	0	1	1
الإجمالي	26	17	25	68

والشكل (11) يبين عدد القضايا الصادر بها أحكام من قبل القضاء

الشكل (11)

عدد القضايا الصادر بها أحكام من قبل القضاء

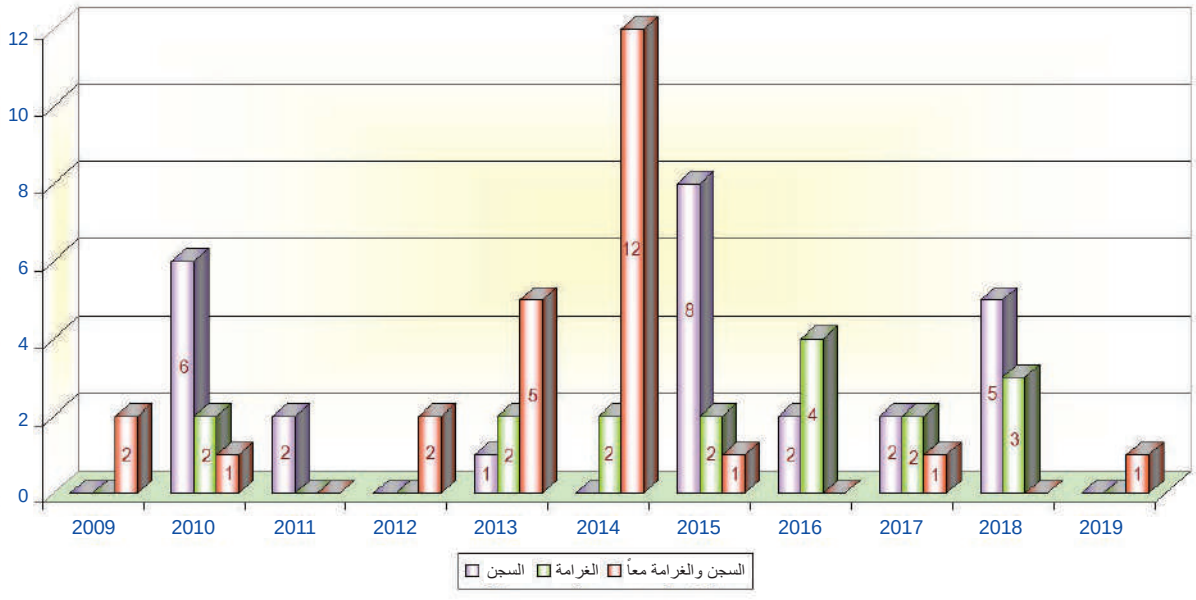

ثامناً: القضايا التي صدر بها قرار بالادانة والحكم بالسجن أو الغرامة أو كليهما من القضاء

يوضح الجدول (28) توزيع أنواع القضايا حسب قرارات الحكم القضائي خلال الأعوام 2009 - 2019 . حيث تبين بأن قضايا العمل الجبري المنزلي كانت أعلى القضايا التي صدر بها قرارات أحكام بالادانة دا مقسمة لـ (24) قضية كان الحكم بها السجن، و(17) قضية كان الحكم بها الغرامة، و(8) قضايا كان الحكم بالسجن والغرامة معاً. تلاها قضايا بيع الأعضاء البشرية بـ (9) قرارات أحكام تضمنت الحكم بالسجن والغرامة معاً. ثم قضايا الدعارة بـ (4) قرارات أحكام قضائية واحدة منها كان الحكم فيها بالسجن و(3) منها كان الحكم بها السجن والغرامة معاً، والإستغلال الجنسي بـ (4) قرارات أحكام قضائية جميعها كان الحكم فيها بالسجن والغرامة معاً، وأخيراً، قضية واحدة لكل من العمل الجبري التسول والزراعة التي كان قرارها القضائي الحكم بالسجن للتسول و الحكم بالسجن والغرامة للعمل الزراعي.

الجدول (28)

التوزيع التكراري للحكم الصادر حسب نوع الإستغلال وفقاً لبيانات القضاء

نوع الإستغلال (القضية)	الحكم الصادر من قبل القضاء			المجموع
	السجن	الغرامة	السجن والغرامة معاً	
بيع الأعضاء البشرية	0	0	9	9
بيع الأطفال	0	0	0	0
الدعارة	1	0	3	4
التزويج الجبري	0	0	0	0
الإستغلال الجنسي	0	0	4	4
العمل الجبري (التسول)	1	0	0	1
العمل الجبري (المنازل)	24	17	8	49
العمل الجبري (الزراعة)	0	0	1	1
العمل الجبري (الصناعة)	0	0	0	0
العمل الجبري (الإنشاءات)	0	0	0	0
العمل الجبري (النوادي الليلية)	0	0	0	0
الإجمالي	26	17	25	68

والشكل (12) يبين عدد القضايا الصادر بها أحكام من قبل القضاء

الشكل (12)

الأحكام الصادرة لقضايا نوع الإستغلال من قبل القضاء

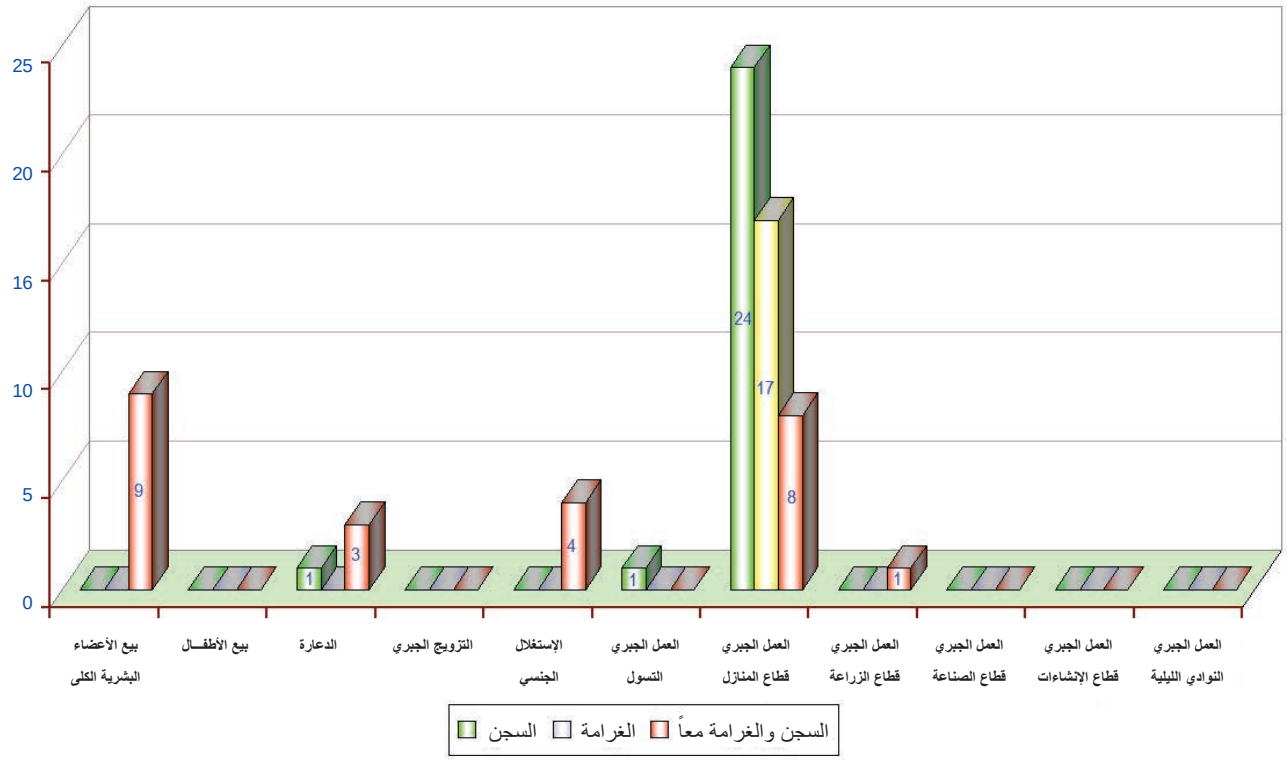

النتائج والتوصيات

النتائج

أولاً: نتائج البيانات الخاصة بالشرطة (وحدة مكافحة الإتجار بالبشر)

- أشارت نتائج الدراسة الى ان عدد القضايا التي تعاملت معها الشرطة (وحدة مكافحة الاتجار بالبشر) خلال الأعوام 2009 - 2019 ما مجمله (224) قضية من خلال احصائيات وبيانات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الأمن العام كان عام 2014 اعلى سنه تعاملت معها الوحدة حيث بلغت (36) قضية ويليها عام 2016 حيث بلغت (31) قصية ويليها عامي 2010 و 2015 حيث بلغت (24) قصية لكل منها ويليها عام 2017 حيث بلغت (23) قصية ويليها عام 2018 حيث بلغت (23) قصية ويليها عام 2013 حيث بلغت (19) قصية ويليها عام 2011 حيث بلغت (14) ويليها عام 2019 حيث بلغت (13) قصية ويليها عام 2009 حيث بلغت (11) قصية واخيرا عام 2012 حيث بلغت (7) قصية.
- بين التحليل اعلى صورة من صور الاستغلال التي تعاملت معها الشرطة (وحدة مكافحة الاتجار بالبشر) خلال الأعوام 2009 - 2019 حسب نوع الاستغلال والذي ما مجمله ما مجمله (224) قضية كان العمل الجبري (قطاع المنازل) حيث بلغت عدد القضايا (125) قضية وبنسبة مئوية (55.8%) ويليها بيع الأعضاء البشرية (الكلى) حيث بلغت عدد القضايا (36) قضية وبنسبة مئوية (16.1%) ويليها قضايا الاستغلال الجنسي حيث بلغت عدد القضايا (14) قضية وبنسبة مئوية (6.3%) ويليها قضايا الاستغلال بالدعارة حيث بلغت عدد القضايا (13) قضية وبنسبة مئوية (5.8%) ويليها قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الزراعة)حيث بلغت عدد القضايا (12) قضية وبنسبة مئوية(5.4%) ويليها قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الانشاءات) حيث بلغت عدد القضايا (8) قضايا وبنسبة مئوية (3.6%) ويليها قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الصناعة) حيث بلغت عدد القضايا (5) قضايا وبنسبة مئوية (2.2%) ويليها قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع النوادي الليلية) حيث بلغت عدد القضايا (4) قضايا وبنسبة مئوية (1.8%) ويليها قضايا التزويج الجبري

وقضايا بيع الاطفال حيث بلغت عدد القضايا (3) قضايا وبنسبة مئوية (1.3%) لكل منها وأخيراً قضـايا الاستغلال بالعمل الجبري (التسول) حيث بلغت عدد القضايا (1) قضية وبنسبة مئوية (0.4%).

- ظهر من التحليل أن التوزيع الجغرافي لعدد القضايا حسب الأقاليم خلال الأعوام 2009 - 2019 أن أعلى عدد للقضايا حسب الإقليم كان لإقليم العاصمة بلغت عدد القضايا (168) قضية ونسبة مئوية (75%)، ويلية اقليم الوسط بلغت عدد القضايا (28) قضية ونسبة مئوية (12.5%)، يلية اقليم الشمال بقيمة بلغت عدد القضايا (14) قضية ونسبة مئوية (6.3%)، يلية اقليم الجنوب بقيمة بلغت عدد القضايا (12) ونسبة مئوية (5.4%)، فيما كان أقل عدد للقضايا حسب الإقليم لإقليم البادية بعدد (2) ونسبة مئوية (9%).
- ظهر من التحليل أن التوزيع الجغرافي لعدد القضايا ونوع الاستغلال حسب مديريات الشرطة (المناطق الجغرافية) خلال الأعوام 2009 - 2019 كانت كما يلي:

- بلغت قضايا الاستغلال في العمل الجبري (قطاع المنازل) اعلى القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (125) قضية من اصل (224) قضية وقد كانت مديرية شرطة شمال عمان اعلى مديرية سجلت بها قضايا حيث بلغت (46) قضية ويليها مديرية شرطة شمال عمان حيث بلغت (41) قضية ويليها مديرية شرطة جنوب عمان حيث بلغت (19) قضية ويليها مديرية شرطة الكرك حيث بلغت (4) قضايا ويليها مديرية شرطة اربد والزرقاء حيث بلغت (3) قضايا لكل منها ويليها مديرية شرطة شرق عمان والعقبة والرمثا حيث بلغت (2) قضية لكل منها ويليها مديرية غرب اربد والبادية الشمالية ومادبا حيث بلغت (1) قضية لكل منها فيما لم يحصل في باقي المديريات اي قضية.

- بلغت قضايا الاستغلال في نزع الاعضاء (الكلى) في المرتبة الثانية من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (36) قضية من اصل (224) قضية وقد كانت مديرية شرطة وسط عمان اعلى مديرية سجلت بها قضايا حيث بلغت (13) قضية ويليها مديرية شرطة الزرقاء حيث بلغت (6) قضايا ويليها مديرية شرطة شرق عمان حيث بلغت (5) قضايا ويليها مديرية شرطة الرصيفة حيث بلغت (4) قضايا ويليها مديرية شرطة شمال عمان حيث بلغت (3) قضايا ويليها مديرية شرطة اربد حيث بلغت (2) قضية ويليها مديرية

شرطة جنوب عمان وعجلون والمفرق حيث بلغت (1) قضية لكل منها فيما لم يحصل في باقي المديريات اي قضية.

- احتلت قضايا الاستغلال الجنسي المرتبة الثالثة من القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (14) قضية من اصل (224) قضية وقد كانت مديرية شرطة شمال وسط اعلى مديرية سجلت بها قضايا حيث بلغت (4) قضايا ويليها مديرية شرطة شمال عمان وجنوب عمان حيث بلغت (3) قضايا لكل منها ويليها مديرية شرطة الكرك والعقبة والزرقاء واربد حيث بلغت (1) قضية لكل منها فيما لم يحصل في باقي المديريات اي قضية.

- احتلت قضايا الاستغلال بالدعارة المرتبة الرابعة من القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (13) قضية من اصل (224) قضية وقد كانت مديرية شرطة شمال وسط اعلى مديرية سجلت بها قضايا حيث بلغت (8) قضايا لكل منها ويليها مديرية شرطة وسط عمان وشرق عمان حيث بلغت (2) قضية لكل منها يليها مدرية شرطة غرب البلقاء حيث بلغت (1) قضية فيما لم يحصل في باقي المديريات اي قضية.

- احتلت قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الزراعة) المرتبة الخامسة من القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (12) قضية من اصل (224) قضية وقد كانت مديرية شرطة غرب البلقاء اعلى مديرية سجلت بها قضايا حيث بلغت (5) قضايا ويليها مديرية شرطة يليها مدرية شرطة الكرك والبادية الوسطى وشمال عمان واربد وغرب اربد ومادبا والزرقاء حيث بلغت (1) قضية فيما لم يحصل في باقي المديريات اي قضية.

- احتلت قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الانشاءات) المرتبة السادسة من القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (8) قضايا من اصل (224) قضية وقد كانت مديرية شرطة شمال وسط اعلى مديرية سجلت بها قضايا حيث بلغت (2) قضية لكل منها ويليها مديرية شرطة جنوب عمان والزرقاء والبتراء والعقبة حيث بلغت (1) قضية لكل منها فيما لم يحصل في باقي المديريات اي قضية.

- احتلت قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الصناعة) المرتبة السابعة من القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (5) قضايا من اصل (224) قضية وقد كانت مديرية شرطة الرمثا اعلى

مديرية سجلت بها قضايا حيث بلغت (2) قضية ويليها مديرية شرطة الرصيفة والزرقاء والبتراء وشرق عمان حيث بلغت (1) قضية لكل منها فيما لم يحصل في باقي المديريات اي قضية.

- احتلت قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع النوادي الليلية) المرتبة الثامنة من القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (4) قضايا من اصل (224) قضية وقد كانت مديرية شرطة شمال عمان اعلى مديرية سجلت بها قضايا حيث بلغت (2) قضية ويليها مديرية شرطة العقبة ووسط عمان حيث بلغت (1) قضية لكل منها فيما لم يحصل في باقي المديريات اي قضية.

- احتلت قضايا الاستغلال بالتزويج الجبري وبيع الاطفال المرتبة الثامنة معا من القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (3) قضايا من اصل (224) قضية لكل منها وقد توزعت القضايا في الاستغلال بالتزويج الجبري وقد كانت مديرية شرطة شمال عمان وجنوب عمان والزرقاء بلغت (1) قضية لكل منها فيما لم يحصل في باقي المديريات اي قضية. كما توزعت القضايا في الاستغلال بيع الاطفال وقد كانت مديرية شرطة وسط عمان بلغت (2) قضية ومديرية شرطة بلغت (1) قضية لكل منها فيما لم يحصل في باقي المديريات اي قضية.

- احتلت قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (التسول) المرتبة الاخيرة من القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (1) قضية من اصل (224) قضية وسجلت هذة القضية في مديرية شرطة وسط عمان منها فيما لم يحصل في باقي المديريات اي قضية.

- يبين التحليل ان تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية خلال الأعوام 2009 - 2019 بلغت (645) ضحية وأن أعلى نسبة ضحايا حسب الجنسية كانت للجنسية المصرية حيث بلغت (158) ضحية ومن ثم الجنسية الاردنية حيث بلغت (145) ضحية ومن ثم الجنسية الفلبينية حيث بلغت (69) ضحية ومن ثم الجنسية الاندونيسية حيث بلغت (63) حالة ومن ثم الجنسية البنقالية حيث بلغت (61) حالة ومن ثم الجنسية السيرلانكية حيث بلغت (33) ضحية ومن ثم الجنسية البنجلاديشية حيث بلغت (24) ضحية ومن ثم الجنسية الهندية حيث بلغت (21) ضحية ومن ثم الجنسية الاثيوبية حيث بلغت (16) ومن ثم الجنسية

اليمنية حيث بلغت (10) ضحايا ضحية ومن ثم الجنسية المغربية والكينية حيث بلغت (8) ضحية ومن ثم الجنسية السورية والعراقية حيث بلغت (6) ضحايا لكل منها ومن ثم الجنسية الاوغندية حيث بلغت (5) ضحية ومن ثم الجنسية التونسية حيث بلغت (4) ضحية ومن ثم الجنسية الاوكرانية والغانية حيث بلغت (2) ضحية لكل منها ومن ثم الجنسية التركية وساحل العاج حيث بلغت (1) ضحية لكل منها فيما كان هنالك (2) ضحية لم تكن هنالك وضوح لجنسيتها.

- اوضحت نتائج التحليل أن توزيع جنسية الضحايا تبعا لنوع الاستغلال خلال الأعوام 2009 - 2019 والتي بلغت (645) ضحية كانت كما يلي:

- بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في العمل الجبري (قطاع المنازل) اعلى الضحايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (270) ضحية من اصل (645) ضحية وبنسبة (41.86%) وقد كانت الجنسية الفلبينية اعلى جنسية سجلت حيث بلغت (67) ضحية ويليها الجنسية الاندونيسية حيث بلغت (71) ضحية ويليها الجنسية البنغالية حيث بلغت (45) ضحية ويليها الجنسية السيرلانكية حيث بلغت (32) ضحية ويليها الجنسيةالبنجلادشية والجنسية الاثيوبية حيث بلغت (16) ضحية لكل منها ويليها الجنسية الاردنية حيث بلغت (14) ضحية ويليها الجنسية الكينية حيث بلغت (8) ضحايا ويليها الجنسية الاوغندية حيث بلغت (5) ضحايا ويليها الجنسية المغربية والسورية حيث بلغت (1) ضحية لكل منها فيما سجلت (2) ضحية لم تعرف جنسيتها وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

- بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في العمل الجبري (قطاع الزراعة) في المرتبة الثانية من حيث عدد الضحايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (113) ضحية من اصل (645) ضحية وبنسبة (17.52%) وقد كانت الجنسية المصرية اعلى جنسية سجلت حيث بلغت (113) ضحية ويليها الجنسية البنغالية حيث بلغت (1) ضحية وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

- بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في الاتجارالاعضاء البشرية (الكلى) في المرتبة الثالثة من حيث عدد الضحايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (80) ضحية من اصل (645) ضحية وبنسبة

(12.40%) وقد كانت الجنسية الاردنية اعلى جنسية سجلت حيث بلغت (79) ضحية ويليها الجنسية التركية حيث بلغت (1) ضحية وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

- بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في العمل الجبري (قطاع الانشاءات) في المرتبة الرابعة الضحايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (57) ضحية من اصل (645) ضحية وبنسبة (8.83%) وقد كانت الجنسية المصرية اعلى جنسية سجلت حيث بلغت (43) ضحية ويليها الجنسية اليمنية حيث بلغت (10) ضحايا ويليها الجنسية الفلبينية حيث بلغت (2) ضحية ويليها الجنسية الاردنية حيث بلغت (1) ضحية وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

- بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في الدعارة في المرتبة الخامسة من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (39) ضحية من اصل (645) ضحية وبنسبة (6.07%) وقد كانت الجنسية البغالية اعلى جنسية سجلت حيث بلغت (14) ضحية ويليها الجنسية الاردنية حيث بلغت (12) ضحية ويليها الجنسية العراقية حيث بلغت (6) ضحايا ويليها الجنسية السورية حيث بلغت (3) ضحية ويليها الجنسية الغربية والجنسية المصرية حيث بلغت (2) ضحية لكل منها وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

- بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في الاستغلال الجنسي في المرتبة السادسة من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (35) ضحية من اصل (645) ضحية وبنسبة (5.43%) وقد كانت الجنسية الاردنية اعلى جنسية سجلت حيث بلغت (29) ضحية ويليها الجنسية الفلبينية والجنسية الاوغندية حيث بلغت (2) ضحية لكل منها ويليها الجنسية البنجلاديشية وساحل العاج حيث بلغت (1) ضحايا لكل منها وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

- بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الصناعة) في المرتبة السابعة من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (24) ضحية من اصل (645) ضحية وبنسبة (3.72%) وقد كانت الجنسية الهندية اعلى جنسية سجلت حيث بلغت (20) ضحية ويليها الجنسية البنجلادشية حيث بلغت (4) ضحايا وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

- بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع النوادي الليلية) في المرتبة الثامنة من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (13) ضحية من اصل (645) ضحية وبنسبة (2.02%) وقد كانت الجنسية المغربية اعلى جنسية سجلت حيث بلغت (5) ضحايا ويليها الجنسية التونسية حيث بلغت (4) ضحايا ويليها الجنسية السورية والجنسية الاردنية حيث بلغت (2) ضحية لكل منها وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

- بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في الاستغلال بالتزويج الجبري في المرتبة التاسعة من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (7) ضحية من اصل (645) ضحية وبنسبة (1.09%) وقد كانت الجنسية الاردنية اعلى جنسية سجلت حيث بلغت (4) ضحايا ويليها الجنسية البنجلاديشية حيث بلغت (3) ضحايا وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

- بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في الاستغلال بالعمل الجبري (التسول) في المرتبة العاشرة من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (1) ضحية من اصل (645) ضحية وبنسبة (0.002%) وكانت هذه الضحية من الجنسية الاردنية وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

- اتضح من الدراسة ان تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً للنوع الإجتماعي خلال الأعوام 2009 - 2019 أن عدد الضحايا الإناث أعلى من الذكور حيث بلغت عدد الاناث (361) ضحية بينما بلغ عدد الذكور (284) ضحية.

- أظهرت الدراسة ان تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للمستوى الثقافي خلال الأعوام 2009 - 2019 كان المستوى الثقافي الثانوي بالمستوى الاول حيث بلغت الضحايا (292) ضحية والمستوى الثاني كان المستوى الثقافي الاعدادي حيث بلغت الضحايا (180) ضحية والمستوى الثالث كان المستوى الثقافي الابتدائي حيث بلغت الضحايا (91) ضحية والمستوى الرابع كان المستوى الثقافي الامي حيث بلغت الضحايا (50) ضحية واخيرا كان المستوى الثقافي الجامعي حيث بلغت الضحايا (30) ضحية.

- أظهرت الدراسة ان تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً للمستوى الثقافي خلال الأعوام 2009 - 2019 كان المستوى الثقافي الثانوي بالمستوى الاول حيث بلغت الضحايا (292) ضحية والمستوى الثاني كان المستوى

الثقافي الاعدادي حيث بلغت الضحايا (180) ضحية والمستوى الثالث كان المستوى الثقافي الابتدائي حيث بلغت الضحايا (91) ضحية والمستوى الرابع كان المستوى الثقافي الامي حيث بلغت الضحايا (50) ضحية واخيرا كان المستوى الثقافي الجامعي حيث بلغت الضحايا (30) ضحية.

- اوضحت نتائج التحليل أن توزيع جنسية الضحايا تبعا للمستوى الثقافي خلال الأعوام 2009 - 2019 والتي بلغت (645) ضحية كانت كما يلي:

- بلغ اعلى الضحايا من الجنسية المصرية حيث بلغت (158) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي لها (59) ضحية والمستوى الثقافي الاعدادي (53) ضحية والمستوى الثقافي الابتدائي (27) ضحية والمستوى الثقافي الامي (17) ضحية والمستوى الثقافي الجامعي (2) ضحية.

- بلغ عدد الضحايا من الجنسية الاردنية في المرتبة الثانية حيث بلغت (145) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي لها (57) ضحية والمستوى الثقافي الاعدادي (44) ضحية والمستوى الثقافي الابتدائي (23) ضحية والمستوى الثقافي الامي (15) ضحية والمستوى الثقافي الجامعي (6) ضحية.

- بلغ عدد الضحايا من الجنسية الفلبينة في المرتبة الثالثة حيث بلغت (69) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي لها (46) ضحية والمستوى الثقافي الجامعي (12) ضحية والمستوى الثقافي الاعدادي (10) ضحية والمستوى الثقافي الامي (1) ضحية.

- بلغ عدد الضحايا من الجنسية الاندونيسية في المرتبة الرابعة حيث بلغت (63) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي لها (40) ضحية والمستوى الثقافي الاعدادي (13) ضحية والمستوى الثقافي الجامعي (6) ضحايا والمستوى الثقافي الابتدائي (4) ضحايا.

- بلغ عدد الضحايا من الجنسية البنغالية في المرتبة الخامسة حيث بلغت (61) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي لها (57) ضحية والمستوى الثقافي الاعدادي (44) ضحية والمستوى الثقافي الابتدائي والثانوي (21) ضحية لكل منها والمستوى الثقافي الاعدادي (11) ضحية والمستوى الثقافي الامي (7) ضحية والمستوى الثقافي الجامعي (1) ضحية.

- بلغ عدد الضحايا من الجنسية السيرلانكية في المرتبة السادسة حيث بلغت (33) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي لها (21) ضحية والمستوى الثقافي الاعدادي (12) ضحية.

- بلغ عدد الضحايا من الجنسية البنجلاديشية في المرتبة السابعة حيث بلغت (24) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الامي لها (8) ضحايا والمستوى الثقافي الاعدادي (6) ضحايا والمستوى الثقافي الابتدائي (5) ضحايا والمستوى الثقافي الثانوي (4) ضحايا والمستوى الثقافي الجامعي (1) ضحية.

- بلغ عدد الضحايا من الجنسية الهندية في المرتبة الثامنة حيث بلغت (21) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي لها (17) ضحية والمستوى الثقافي الابتدائي (4) ضحايا.

- بلغ عدد الضحايا من الجنسية الاثيوبية في المرتبة التاسعة حيث بلغت (16) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الاعدادي (7) ضحايا والمستوى الثقافي الابتدائي (5) ضحايا والمستوى الثقافي الامي والثانوي (2) ضحية لكل منها.

- بلغ عدد الضحايا من الجنسية اليمنية في المرتبة العاشرة حيث بلغت (10) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الاعدادي (7) ضحايا والمستوى الثقافي الثانوي (3) ضحايا.

- بلغ عدد الضحايا من الجنسية المغربية في المرتبة الحادية عشر حيث بلغت (8) ضحايا من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الاعدادي (4) ضحايا والمستوى الثقافي الابتدائي والجامعي (2) ضحية لكل منها.

- بلغ عدد الضحايا من الجنسية الكينية في المرتبة الحادية عشر كذلك حيث بلغت (8) ضحايا من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الاعدادي (4) ضحايا والمستوى الثقافي الثانوي (4) ضحايا.

- بلغ عدد الضحايا من الجنسية السورية في المرتبة الثانية عشر حيث بلغت (6) ضحايا من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الاعدادي (6) ضحايا والمستوى الثقافي الثانوي (2) ضحية.

- بلغ عدد الضحايا من الجنسية العراقية في المرتبة الحادية الثانية كذلك حيث بلغت (6) ضحايا من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي (4) ضحايا والمستوى الثقافي الاعدادي (2) ضحية.

- بلغ عدد الضحايا من الجنسية الاوغندية في المرتبة الثالث عشر كذلك حيث بلغت (5) ضحايا من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي (4) ضحايا والمستوى الثقافي الاعدادي (1) ضحية.
- بلغ عدد الضحايا من الجنسية التونسية في المرتبة الرابعة عشر كذلك حيث بلغت (4) ضحايا من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي (2) ضحية والمستوى الثقافي الاعدادي والجامعي (1) ضحية لكل منها.
- بلغ عدد الضحايا من الجنسية الاوكرانية (2) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي لهم الثانوي.
- بلغ عدد الضحايا من الجنسية الغانية (2) ضحة من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي والجامعي (1) ضحية لكل منها.
- بلغ عدد الضحايا من الجنسية ساحل العاج (1) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الاعدادي.
- بلغ عدد الضحايا من الجنسية التركية (1) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي.
- بلغ عدد الضحايا من الجنسية غير معروفة (2) ضحية من اصل (645) ضحية.

اوضحت الدراسة ومن خلال تصنيف ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً للفئة العمرية والجنسية خلال الأعوام 2009 - 2019 أن أعلى عدد للفئة العمريـة كانـت من 28 إلى 37 سنة حيث بلغت الضحايا (410) ضحية .يليها الفئة العمرية من 18 إلى 27 سنة حيث بلغت الضحايا (117) ضحية يليها الفئة العمرية من 38 إلى 47 سنة حيث بلغت الضحايا (90) ضحية.يليها الفئة العمرية اقل من (18) سنة واكبر من (48) سنة حيث بلغت الضحايا (14) ضحية.

أشارت نتائج الدراسة الى أن أعلى عدد جناة خلال الأعوام 2009 - 2019 كانت للجنسية الأردنية حيث بلغت ما مجمله (396) جاني وجانية يليها الجنسية المصرية والبنجلادشية حيث بلغت ما مجمله (9) جاني وجـانيـة لكل منها ومن ثم الجنسية الاندونيسية حيث بلغت ما مجمله (7) جاني وجانية لكل منها ومن ثم

الجنسية الاسرائيلية حيث بلغت ما مجمله (6) جاني وجانية ومن ثم الجنسية الهندية والسودانية حيث بلغت ما مجمله (4) جاني وجانية لكل ومن ثم الجنسية البنغالية حيث بلغت ما مجمله (3) جاني وجانية لكل منها ومن ثم الجنسية الكينية حيث بلغت ما مجمله (2) جاني وجانية لكل منها ومفيما كان أقل نسبة للجناة لكل من الجنسية السورية والسيرلانكية بلغت ما مجمله (1) جاني لكل منها.

- بينت نتائج الدراسة خلال الأعوام 2009 - 2019 ان اعلى نسبة للجناة من عدد الحالات التي تعاملت معها وحدة مكافحة الاتجار بالبشر من اصل (224) قضية كانت قضايا العمل الجبري (منازل) حيث كانت في (125) قضية وتلتها قضايا بيع الاعضاء البشرية (كلى) كانت في (36) قضية وتلتها قضايا الاستغلال الجنسي كانت في (14) قضية وتلتها قضايا الدعارة كانت في (13) قضية وتلتها قضايا العمل الجبري (صناعة) كانت في (12) قضيةتلتها قضايا العمل الجبري (انشاءات) كانت في (8) قضايا وتلتها قضايا العمل الجبري (الصناعة) كانت في (5) قضايا وتلتها قضايا العمل الجبري (النوادي الليلة) كانت في (4) قضايا وتلتها قضايا بيع الاطفال والتزويج الجبري كانت في (3) قضايا لكل منها وتلتها التسول كانت في (1) قضية.

- اتضح من الدراسة ان تصنيف الجناة الاتجار بالبشر تبعاً للنوع الإجتماعي خلال الأعوام 2009 - 2019 أن عدد الجناة الذكور أعلى من الاناث حيث بلغت عدد الاناث (373) جاني بينما بلغ عدد الاناث (48) جانية .

- بينت الدراسة ان توزيع القضايا تبعاً للإجراء المتخذ خلال الأعوام 2009 - 2019:

  - أن (170) قضية من أصل (224) قضية بما نسيتة (75.89%) تم الإعتماد فيها على (أقوال الضحية وأقوال الجاني) ووزعت على (101) بالعمل المنزلي، (26) بيع الأعضاء، (10) دعارة، (9) للإستغلال الجنسي والعمل بالزراعة لكل منها، (4) للعمل بالنوادي الليلية، (3) لكل من التزويج الجبري والعمل بالصناعة والعمل بالإنشاءات كل على حدى.

  - بينت الدراسة أن (30) قضية من أصل (224) قضية بما نسيتة (13.39%) تم الإعتماد فيها على (أقوال الضحية – أقوال الجاني – مسرح الجريمة – تحقيقات مالية) ووزعت على (16) بالعمل المنزلي،

(3) بيع الأعضاء، (2) دعارة، (3) للإستغلال الجنسي، (4) للعمل بالانشاءات، (1) لكل من بيع الاطفال والعمل الجبري بالصناعة كل على حدى

- اوضحت الدراسة أن (21) قضية من أصل (224) قضية بما نسيتة (9.37%) تم الإعتماد فيها على (أقوال الضحية – أقوال الجاني – مسرح الجريمة) ووزعت على (8) بالعمل المنزلي، (5) بيع الأعضاء، (1) دعارة، (2) للإستغلال الجنسي، (2) للعمل بالزراعة، (2) العمل الجبري بالصناعة، (1) العمل الجبري في الانشاءات.

- اوضحت الدراسة أن (3) قضية من أصل (224) قضية بما نسيتة (1.33%) تم الإعتماد فيها على (أقوال الضحية – أقوال الجاني – تحقيقات مالية) ووزعت على (1) بيع اطفال، (2) بيع الأعضاء.

ثانياً: نتائج البيانات الخاصة بالنيابة العامة

- بينت الدراسة أن من أصل (224) قضية تم التعامل معها من قبل الشرطة (وحدة مكافحة الاتجار بالبشر) وجد في بيانات النيابة العامة منها ما مجملة (185) قضية وكانت أعلى عام لعدد القضايا كان عام 2014 حيث كانت (31) قضية فيما كان عام 2012 أقل عدد (7) قضية للقضايا خلال الأعوام 2009 - 2019.

- اوضحت الدراسة القرار المتخذ من قبل النيابة العامة للقضايا خلال الأعوام 2009 - 2019 حيث تبين ان مجموع القضايا التي تم تحويلها الى المحكمة المختصة (162) قضية من اصل (185) قضية حيث قامت النيابة بحفظ الاوراق التحقيقية (9) قضايا منها ومنع محاكمة (4) منها قضايا وعدم اختصاص (8) قضايا منها وما زالت (2) منظورة او قيد التحقيق منها.

- اوضحت الدراسة ان توزيع القضايا حسب نوع الاستغلال والتي تعاملت معها النيابة العامة خلال الأعوام 2009 - 2019 ان اكبر فئة تم التعامل معها هي الاستغلال الجبري في (العمل المنزلي) حيث بلغت (110) قضية من اصل (185) قضية يليها الاستغلال في بيع الاعضاء (كلى) حيث بلغت (30) قضية ومن ثم الاستغلال الجنسي بلغت (11) قضية ومن ثم الاستغلال بالعمل الجبري (الزراعة) وقضايا الدعارة حيث بلغت (8) قضايا

لكل منها ثم الاستغلال بالعمل الجبري (الصناعة) حيث بلغت (6) قضايا ومن ثم الاستغلال بالعمل الجبري (انشاءات) حيث بلغت (4) قضايا ومن ثم الاستغلال بالعمل الجبري (نوادي ليلية) وتسول حيث بلغت (3) قضايا لكل منها واخيرا التزويج الجبري والتسول حيث بلغت (1) قضية لكل منها.

☜ اتضح من الدراسة ومن خلال القضايا التي اصدرت النيابة العامة فيها قرارا بمنع المحاكمة او حفظ الاوراق ان الاسباب التي استندت اليها النيابة العامة في تلك القرارت تتلخص :

- عدم قيام الدليل الذي يسمح باحالة القضية الى المحكمة ليصار الى المحاكمة حيث لم تتمكن النيابة العامة من سماع اقوال المجني عليهم او لم يتم تقديم اي بينة من قبل وحدة مكافحة الاتجار بالاشخاص وبالتالي تم منع المحاكمة لعدم قيام الدليل
- عدم التوسع بالتحقيق في بعض الحالات التي تطلب اجراء التحقيقات المالية الموازية بهدف تتبع الجريمة ومتحصلاتها والكشف عن كل المتورطين فيها وضمان ملاحقتهم وعدم اعمال اتفاقيات التعاون الدولي والياته للحصول على بعض البينات اللازمة لاثبات الجريمة من اركان وعناصر.
- في بعض القضايا كان النزاع حقوقيا ولاترقى الافعال المرتكبة الى مستوى الجريمة و ذلك لعدم صحة اسباغ الوصف بداية على الجريمة من قبل الوحدة على انها تشكل اتجارا بالبشر او ان التكييف كان فعلا جرميا عاديا لا يشكل اتجارا بالبشر في حين ان الوقائع تشكل اما جرما جزائيا عاديا او نزاعا حقوقيا لا يرقى الى مستوى الجرم الجزائي وبالتالي حفظت النيابة الاوراق او منعت المحاكمة كون الفعل لايؤلف جرما او غيرت الوصف الى جريمة اخرى غير جرائم الاتجار بالبشر.

ثانياً: نتائج البيانات الخاصة بالقضاء

☜ بينت الدراسة أن من أصل (185) قضية تم التعامل معها من قبل النيابة العامة وجد في بيانات القضاء منها ما مجملة (162) قضية وكانت أعلى عام لعدد القضايا كان عام 2014 حيث كانت (29) قضية فيما كان عام 2012 أقل عدد (6) قضية للقضايا خلال الأعوام 2009 - 2019.

- اوضحت الدراسة ان توزيع القضايا حسب نوع الاستغلال والتي تعامل معها القضاء خلال الأعوام 2009 - 2019 ان اكبر فئة تم التعامل معها هي الاستغلال الجبري في العمل المنزلي حيث بلغت (100) قضية من اصل (162) قضية يليها الاستغلال في بيع الاعضاء (كلى) حيث بلغت (22) ومن ثم قضايا الاستغلال الجنسي حيث بلغت (11) قضية ومن ثم الاستغلال بالعمل الجبري (الزراعة) وقضايا الدعارة حيث بلغت (7) قضايا لكل منها من ثم العمل الجبري (الصناعة) حيث بلغت (5) قضايا ثم الاستغلال بالعمل الجبري (الانشاءات والنوادي الليلية) حيث بلغت (3) قضايا لكل منها ومن ثم قضايا بيع الاطفال حيث بلغت (2) قضية ومن ثم التزويج الجبري والتسول حيث بلغت (1) قضية لكل منها.

- بينت الدراسة ان أعداد القضايا والقرار المتخذ من قبل القضاء للقضايا خلال الأعوام 2009 - 2019 ان مجموع القضايا التي تم التعامل مع (162) قضية حيث قامت المحكمة:
  - باصدار قراربالحكم اما بالحبس او الغرامة او العقوبتين معا (68) قضية منها
  - قرار بالبراءة (24) قضية منها
  - قرار بتعديل الوصف الجرمي (25) قضية منها
  - قرار بعدم مسؤولية (12) قضية منها
  - قرار بالاسقاط بالعفو (10) قضايا منها
  - ما زالت (23) قضية منها تحت التحقيق او منظورة

- بينت الدراسة ان الاسباب التي استندت اليها المحكمة باعلان البراءة:
  - تتمثل بعدم قيام الدليل او عدم كفايته حيث لم تقدم النيابة العامة الدليل الكافي الذي يربط المشتكى عليهم بالجرم المسند اليهم
  - عدم استطاعة المحكمة سماع المجني عليهم لعدم وجودهم ومغادرتهم البلاد الامر الذي لم يسمح للمحكمة من مناقشة الدليل فعدم وجود المجني عليهم في مرحلة المحاكمة اضعف البينة وادى الى اعلان البراءة

- القضايا التي اعلنت المحكمة عدم مسؤولية المشتكى عليهم كانت لان الافعال المرتكبة هي نزاعات عمالية او حقوقية لات ترقى الى مستوى جرم الاتجار بالبشر وبالتالي فان عم سلامة اسباغ الوصف الصحيح على النزاع ادى الى اعلان المحكمة عدم مسؤولية المشتكى عليهم
- عدم اعمال المحكمة لصلاحياتها في جلب البينات وتفعيل اليات التعاون الدولي في هذا المجال

بينت الدراسة ان أعداد القضايا والقرار المتخذ من قبل القضاء للقضايا خلال الأعوام 2009 - 2019 حسب نوع الاستغلال كانت كما يلي:

قضايا العمل الجبري (منازل): حيث بلغت (100) قضية من اصل (162) وبنسبة (61.73%) حيث صدر قرار من المحكمة:

- بالحبس (24) قضية منها وقرار بالغرامة (17) قضية منها وقرار بالغرامة والحبس (8) قضية منها.
- البراءة (15) قضية منها وعدم المسؤولية (6) قضية واسقاط بالعفو (9) قضية منها ومنع محاكمة (2) قضية منها وقيد التحقيق (8) قضية منها وتعديل الوصف الجرمي (11) قضية منها.

قضايا الاتجار بالاعضاء البشرية (الكلى): حيث بلغت (22) قضية من اصل (162) وبنسبة (13.58%) حيث صدر قرار من المحكمة:

- بالغرامة والحبس (9) قضية منها.
- البراءة (6) قضية منها وعدم المسؤولية (1) قضية وقيد التحقيق (4) قضية منها وتعديل الوصف الجرمي (2) قضية منها.

قضايا الاستغلال الجنسي: حيث بلغت (11) قضية من اصل (162) وبنسبة (6.79%) حيث صدر قرار من المحكمة:

- الحبس والعرامة (4) قضية منها.

- عدم المسولية (2) قضية وقيد التحقيق (3) قضية منها وتعديل الوصف الجرمي (2) قضية منها.

قضايا العمل الجبري (الزراعة): حيث بلغت (7) قضايا من اصل (162) وبنسبة (4.32%) حيث صدر قرار من المحكمة:

- الحبس والغرامة (1) قضية منها.
- البراءة (1) قضية منها وعدم المسؤولية (2) قضية وقيد التحقيق (2) قضية منها وتعديل الوصف الجرمي (1) قضية منها.

قضايا الاستغلال بالدعارة: حيث بلغت (7) قضايا من اصل (162) وبنسبة (4.32%) حيث صدر قرار من المحكمة:

- الحبس (1) قضية منها والحبس والغرامة (3) قضية منها.
- عدم المسؤولية (1) قضية وعدم اختصاص (1) قضية وعدم مسولية (1) قضية وقيد التحقيق (1) قضية منها

قضايا العمل الجبري (الصناعة): حيث بلغت (5) قضية من اصل (162) وبنسبة (3.09%) حيث صدر قرار من المحكمة: البراءة (1) قضية وعدم اختصاص (1) قضية ومنع محاكمة (1) قضية منها وتعديل الوصف الجرمي (2) قضية منها.

قضايا العمل الجبري (الانشاءات): حيث بلغت (3) قضية من اصل (162) وبنسبة (1.85%) حيث صدر قرار من المحكمة: البراءة (1) قضية وعدم مسوؤلية (1) قضية وقيد التحقيق (1) قضية.

قضايا العمل الجبري (النوادي الليلة): حيث بلغت (3) قضية من اصل (162) وبنسبة (1.85%) حيث صدر قرار من المحكمة: عدم الاختصاص (2) قضية وتعديل الوصف الجرمي (1) قضية.

قضايا بيع الاطفال: حيث بلغت (2) قضية من اصل (162) وبنسبة (1.23%) حيث صدر قرار من المحكمة: اسقاط بالعفو (1) قضية وقيد التحقيق (1) قضية.

قضايا العمل الجبري (التسول): حيث بلغت (1) قضية من اصل (162) وبنسبة (0.61%) حيث صدر قرار من المحكمة بها بالحبس.

- قضايا التزويج الجبري: حيث بلغت (1) قضية من اصل (162) وبنسبة (0.61%) حيث صدر قرار من المحكمة بها بعدم المسؤولية.

- اشارت الدراسة ان القضايا التي صدر بها قرار بالحكم من القضاء بالحبس او الغرامة او الحبس والغرامة خلال الأعوام 2009 - 2019 والبالغة (68) حيث يتضح ان القضاء التي تعاملت قرارحكم بلحبس بلغت (26) قضية واصدر قرار بالغرامة (17) قضة واصدر قرار بالحبس والغرامة والغرامة (25) قضية منها وان الاسباب التي ادت الى ذلك الى ان القانون فية نوع من القصور حيث ان المادة (8) من القانون نصت على عقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر مما دفع الى اصدار قرارات احكام بالغرامة او عقوبات بالحبس بالحد الادنى .

التوصيات

أولاً: التوصيات الخاصة بالشرطة (وحدة مكافحة الاتجار بالبشر)

- تكثيف عمليات البحث والتحري وتكثيف الجولات التفتيشية في المناطق التالية:

قضايا الاستغلال بـ**العمل الجبري (قطاع المنازل)**: في المناطق الاكثر استقداما للعمالة المنزلة والتي يتواجد بها مكاتب استقدام اكثر من غيرهـا ومنها مـديرية شرطة شمال عمان ومديرية شرطة شمال عمان مديرية شرطة جنوب عمان .

قضايا الاستغلال في **نزع الاعضاء (الكلى)** : في المناطق ذات التجمعات السكانية العالية ومنها على سبيل الخصوص مديرية شرطة وسط عمان ومديرية شرطة الزرقاء ومديرية شرطة شرق عمان ومديرية شرطة الرصيفة .

قضايا **الاستغلال الجنسي** : في المناطق ذات التركيبة السكانية المتعددة مديرية شرطة شمال وسط ومديرية شرطة شمال عمان وجنوب عمان

قضايا **الاستغلال بالعمل الجبري(قطاع الزراعة)** : في المناطف التي يوجد بها مساحات اراضي للزراعة مديرية شرطة غرب البلقاء (الاغوار) مديرية ومديرية شرطة الكرك(الاغوار الجنوبية) والبادية الوسطى ومادبا والزرقاء .

- قضايا **الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الانشاءات)** : في المناطق ذات المنشات السياحية مالبتراء والعقبة
- قضايا **لاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الصناعة)** : في المناطق ذات التجمعات الصناعية كمديرية شرطة الرمثا(مينة الحسن الصناعية) ومديرية شرطة الرصيفة والزرقاء وشرق عمان (التجمعات الضناعية في سحاب)
- قضايا **الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع النوادي الليلية)** : المناطق التي يوجد بها نوادي ليليه ومنشاءات سياحية كمديرية شرطة شمال عمان مديرية شرطة العقبة ووسط عمان

- زيادة حملات التوعية بمختلف اللغات للجنسيات المختلفة وخصوصا الجنسية المصرية والاردنية والفلبينية والبنغالية والبنجلاديشية والهندية والاثيوبية والسيرلانكية والاندونسية كونه لوحظ ازديات باعداد الضحايا من هذة الجنسيات اكثر من غيرها.
- محاولة التنسيق مع وزارة العمل لضبط عمليات الاستقدام ونشر الوعي بين الفئيات المستخدمة مع التركيز على اسلوب التوعية المسموع او المشاهد اكثر من الاسلوب المكتوب كون اكثر من 65% من الضحايا كل مستواة الثقافي بين الامي والاعدادي والابتدائي
- **الاخذ بعين الاعتبار جميع او بعض الاجراءات التالية عند التعامل مع حالات الاتجار بالبشر وحسب مقتضيات كل قضية:**

1	سماع أقوال الضحية	6	التحقيقات الإلكترونية
2	سماع أقوال الشهود	7	التعاون الإقليمي
3	سماع أقوال الجاني	8	التعاون الدولي
4	التعامل مع مسرح الجريمة (التفتيش)	9	معاقبة الشخص الإعتباري
5	التحقيقات المالية	10	التحقيقات الموازية

- **التركيز على التدريب التخصصي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وخصوصا فيما يلي:**

1. دورات تدريبية في التعامل مع مسرح جريمة الاتجار بالبشر
2. التدريب على كيفية التعامل مع قضايا العمل الجبري بمختلف صورة ،
3. دورات تدريبية في التحقيقات المالية بجريمة الاتجار بالبشر
4. دورات تدريبية بالتحقيقات الالكترونية بجريمة الاتجار بالبشر
5. دورات تدريبية بالتحقيقات المالية بقضايا الاتجار بالبشر
6. دورات تدربية التعاون الاقليمي والدولي في مكافحة الاتجار بالبشر
7. دورات تدريبية بالتكيف القانوني لقضايا الاتجار بالبشر.

ثانياً: التوصيات الخاصة بالنيابة العامة

- تخصيص اعضاء من النيابة العامة للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر من اجل تقليل فترة التحقيق بالقضايا وخلق التخصصية بالعمل

- **الاخذ بعين الاعتبار جميع او بعض الاجراءات التالية عند التعامل مع حالات الاتجار بالبشر وحسب مقتضيات كل قضية:**

1	التعامل مع مسرح الجريمة (التفتيش)	5	التحقيقات الإلكترونية
2	التحقيقات المالية	6	التعاون الإقليمي
3	التحقيقات الموازية	7	التعاون الدولي
4	معاقبة الشخص الإعتباري		

- **التركيز على التدريب التخصصي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وخصوصا فيما يلي:**

1. دورات تدريبية في التعامل مع مسرح جريمة الاتجار بالبشر
2. دورات تدريبية في التحقيقات المالية بجريمة الاتجار بالبشر
3. التدريب على كيفية التعامل مع قضايا العمل الجبري بمختلف صورة ،
4. دورات تدريبية بالتحقيقات الالكترونية بجريمة الاتجار بالبشر
5. دورات تدريبية بالتحقيقات المالية بقضايا الاتجار بالبشر
6. دورات تدربية بالتعاون الاقليمي والدولي في مكافحة الاتجار بالبشر وكيفية اعداد ملف الاسترداد.
7. دورات تدريبية بالتكيف القانوني لقضايا الاتجار بالبشر.

ثالثاً: التوصيات الخاصة بالقضاء

- العمل على التخصصية بالعمل من خلال ايجاد القضاء (غرف قضائية مختصة) في المحاكم المنتشرة بالمملكة من اجل تقليل فترة التقاضي وخلق التخصصية بالعمل .
- الاخذ بعين الاعتبار جميع او بعض الاجراءات التالية عند التعامل مع حالات الاتجار بالبشر وحسب مقتضيات كل قضية:

1	التعامل مع مسرح الجريمة (التفتيش)	5	التحقيقات الإلكترونية
2	التحقيقات المالية	6	التعاون الإقليمي
3	معاقبة الشخص الإعتباري	7	التعاون الدولي
4	التحقيقات الموازية		

- التركيز على التدريب التخصصي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وخصوصا فيما يلي:

1. دورات تدريبية في التعامل مع مسرح جريمة الاتجار بالبشر
2. التدريب على كيفية التعامل مع قضايا العمل الجبري بمختلف صورة ،
3. دورات تدريبية في التحقيقات المالية بجريمة الاتجار بالبشر

4. دورات تدريبية بالتحقيقات الالكترونية بجريمة الاتجار بالبشر
5. دورات تدريبية بالتحقيقات المالية بقضايا الاتجار بالبشر
6. دورات تدريبية بالتعاون الاقليمي والدولي في مكافحة الاتجار بالبشر وكيفية اعداد ملف الاسترداد.
7. دورات تدريبية بالتكيف القانوني لقضايا الاتجار بالبشر.

رابعاً: التوصيات العامة

التوصيات الخاصة بالقانون:

1. توضيح المصطلحات والمفاهيم الخاصة بمفهوم الاتجار بالبشر من خلال اصدار لائحة تنفيذية او توضيحية للمصطلحات و لكيفية تطبيق القانون.
2. اعادة تشكيل اللجنة الوطنية بحيث تظم ممثلين من منظمات المجتمع المدني.
3. تشديد العقوبة على مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر ومعاملتها كجناية وتكون عقوبة الحبس بالاضافة الى الغرامة المالية .
4. المعاقبة على الشروع بالجريمة ولمحرض والشريك والمتدخل كعقوبة مرتكب الجريمة .
5. وجود نصوص قانونية لمعاقبة كل من علم بواقعة الاتجار بالبشر وانتفع مادياً أو معنوياً من خدمات الضحية.
6. وضع نصوص قانونية واضحة لحماية والمساعدة وإعادة التأهيل الضحايا من الاتجار بالبشر تتوافق مع المعاير الدولية ومنها:
   - نصوص قانونية تتعلق بتحديد صفة ضحية الاتجار بالبشر
   - نصوص قانونية تتعلق بخصوصيات الإجراءات الجنائية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر
   - نصوص قانونية تتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالبشر

- نصوص قانونية تتعلق بإعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي ارتكبة اذا كان ضحية للاتجار بالبشر.
- نصوص قانونية تتعلق بتوفير مكان آمن لإيواء الضحايا
- نصوص قانونية تتعلق بالعودة الطوعية للوطن بالسبل الآمنة
- نصوص قانونية تتعلق بالإقامة الملائمة
- نصوص قانونية تتعلق بحماية الشهود
- نصوص قانونية تتعلق بصندوق حماية ودعم ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر

7. نصوص قانونية توضح اليات التعاون الاقليمي والدولي والتعاون مع منظمات المجتمع المدني

التوصيات الخاصة بالية الاحالة الوطنية:

باعتبار أن مسألة مكافحة الاتجار بالبشر تتطلب التعاون والتنسيق بين أكثر من جهة (النيابة العامة والقضاء ووزارة الداخلية، والعمل والتنمية الاجتماعية، والعدل، والصحة، والصناعة والتجارة، والأمن العام، ومؤسسات المجتمع المدني، والإعلام، والهيئات العلمية، ودور الرعاية وغيرها)، فانه من الضروري إيجاد آلية وطنية " آلية الإحالة الوطنية لحالات الاتجار بالبشر " وتكون بمثابة وثيقة مرجعية وطنية تحدد أسس التعامل مع حالات الاتجار بالبشر وتحدد الأدوار والمسؤوليات الواجب على الجهات المختلفة في الدولة تحملها، وذلك من أجل ضمان تقديم الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص بصورة متكاملة شمولية والعمل على حماية الضحايا، وإعادتهم إلى مكانهم الطبيعي في المجتمع. لهذه الآلية الوطنية دور هام في تحديد كيفية تعامل الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون وغيرها من الجهات ذات العلاقة مع قضايا الاتجار بالبشر وتحديد آليات التعاون مع منظمات المجتمع المدني (الجمعيات الخيرية والأهلية) والمنظمات الدولية وكافة الجهات الحكومية ذات العلاقة حتي تكون هذه الآلية فرصة لتمكين الجهات الفاعلة من تأدية الخدمات للضحايا وادارة ملف مكافحة الاتجار بالبشر بالشكل السليم بحيث تاتي في ست مراحل وبما يتوافق مع المعايير الدولية وخصوصا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال والمبادئ التوجيهية لحقوق الانسان وكما يلي: -

- المرحلة الأولى: التعرف على ضحية الاتجار بالبشر
- المرحلة الثانية: الإنقاذ والإيواء (التوثيق الرسمي لضحايا الاتجار بالبشر

- المرحلة الثالثة: التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني)
- المرحلة الرابعة: الحماية والمساعدة
- المرحلة الخامسة: العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالبشر
- المرحلة السادسة: إعادة الإدماج المجتمعي

- **التوصيات المتعلقة بوزارة العمل :**

1. العمل على نشر الوعي بلغات مختلفة مع اتباع اسلوب المسموع او المشاهد في رسائل التوعية وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق والواجبات.
2. اعداد النظر في بعض اتفاقيات التعاون واستقدام العمالة الوافدة وخصوصا بالتي تتعلق بالمستوى الثقافي للمستخدم كون اغلب الحالات التي وقعت ضحايا كانت بين الامي والابتدائي والاعدادي.

- **التوصيات المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني** :بالتركيز على الاستمرار بنشر التوعية في صور الاتجار بالبشر ولمختلف القطاعات.

- **وزارة الداخلية:** بالقيام بمنع عمليات الاستقدام بالاعفاءات الا للضرورة القسوى لكونه وجد حالات توجر بها من حالات الاستقدام الخاصة.

المراجع

الكتب:

- البشرى، محمد الأمين، **التحقيق الجنائي المتكامل**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م.
- البشري، أحمد بن علي بن ناجي، **ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام في مجال التحقيق الجنائي في النظام الإجرائي السعودي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م.
- بشير، هاشم، **"الاتجار بالبشر"**، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، عن الموقع الالكتروني http://www.icfs-thinktank.org
- جوجي، هاني فتحي، "جريمة الاتجار بالأشخاص.. الجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها"، بحث مقدم للندوة الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، القاهرة، في الفترة الواقعة من 8-29/مارس 2007م،
- الحويقل، معجب بن معدي، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م.
- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عن الموقع الالكتروني: https://www.unodc.org/tldb/pdf/Arabic-organised-crime-guide.pdf
- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عن الموقع الالكتروني: https://www.unodc.org/tldb/pdf/Arabic-organised-crime-guide.pdf
- الدويكات ،مهند ، التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالاشخاص ،المملكة الأردنية الهاشمية ،2012،
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967م

- الردايده، عبدالكريم، **الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية**، عمان، 2006م.
- سراج الدين، كمال، **القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، الطبعة الثانية، المطابع الأهلية للأوفست، 1977م.
- سعد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2003
- الشـوابكة،،محمد امين ،(2012) ، **جـرائم الكمبيـوتر والانترنـت –الجـرائم المعلوماتيـة** ،دار الثقافـة للنشر والتوزيع ، عمان ،

- عرب، يونس، جرائم الكمبيوتر والانترنت: إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات،
http://www.arablaw.org/Download/CyberCrimes_WorkPaper.doc
- كامل ،محمد فاروق عبدا لحميد ،**القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،1999م
- المحيميد، علي بن محمد، **التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م.
- المرزوق، خالد بن محمد سليمان، :**جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.
- الموجان، ابراهيم، **إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية**، مكة المكرمة، 2002م.
- النويصر، حمود محمد، **اتجاهات عينة من المواطنين نحو بعض الأساليب المستخدمة في التحقيق الجنائي وجمع الأدلة: دراسة ميدانية بمدينة الرياض**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م.
- وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة للاتجار بالبشر، دار الثقافة، عمان،.2014

الاتفاقيات :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000، ،عن الموقع الالكتروني:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html
- الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول 1926، وتاريخ بدء النفاذ:9 آذار 1927، عن الموقع الالكتروني:http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b028.html

- الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1930م والتي تم العمل بها عام 1932م، عن الموقع الالكتروني:http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b031.html
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182).اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1999/06/17،
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949 تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليه 1951،
- اتفاقية حقوق الطفل ،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ،
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985، عن الموقع الالكتروني:http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b049.html
- إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959،
- الامم المتحدة ، مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالاشخاص ،مكتب الامم المتحدة للمخدرات والجريمة،: https://www.refworld.org.es/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a7945152
- الأمم المتحدة،مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، نيويورك ،جنيف ،2010، مرجع سابق ،ص210.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، عن الموقع الالكتروني:
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م،عن الموقع الالكتروني:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html

- الجمعية العامة الأمم المتحدة،المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية ولحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ، الجزء الخامس سنة 2005:عن الموقع الالكتروني:

https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BPGRRRVGVIHRLS.pdf

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

القوانين:

- الجريدة الرسمية، قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (23) لسنة 1977، العدد 2703 تاريخ 1977/6/1م.
- الجريدة الرسمية، قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، العدد 1910 تاريخ 1966/3/3م.
- الجريدة الرسمية، قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009م، العدد 4952 تاريخ 2009/3/1م.

البيانات والاحصائيات:

- احصائيات وبيانات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الامن العام الاردني
- احصائيات وبيانات دوائر الادعاء العام في المملكة الاردنية الهاشمية
- احصائيات وبيانات القضاء في المملكة الاردنية الهاشمية

المقابلات:

- مقابلة مع سعادة القاضي الدكتور حسن العبدلات : المجلس القضائي الاردني
- مقابلة مع سعادة القاضي علي المسيمي : المجلس القضائي الاردني
- مقابلة مع سعادة المقدم مالك القطعان : قائد وحدة مكافحة الاتجار بالبشر –الامن العام الاردني

جمعية إتحاد المرأة الأردنية
Jordanian Women's Union Association

KVINNA KVINNA

KVINFO
GENDER ■ DIVERSITY
INFORMATION
EQUALITY

برنامج الشراكة الدنماركية العربية